المملكة المغربيـة

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1629
صدر بتاريخ:
2014/03/26
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/8778
رقمه بمحكمة الاستئناف
التجارية
10/2014/0014

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/26
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني
نائباها الأستاذان العربي اومينات والعزيزة صابون المحاميان
بهيئة القنيطرة

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : المكتب الوطني للكهرباء في شخص ممثله القانوني

نائبه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور: – الوكيل القضائي للمملكة

– السيد وكيل الملك

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة شركة 1 1 بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/30 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/06/09 في الملف عدد 2008/6/8778 تحت عدد 6893 والقاضي في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على رافعه .

في الشكـــل :

حيث إن لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف مقدم داخل الأجل وعلى الصفة والشكل ومستوف لجميع الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنفة تقدمت بتاريخ 2008/09/22 و الذي يعرض فيه أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد لتزويدها بالطاقة الكهربائية لتشغيل الاليات و باقي المرافق الخاصة بإصطبلاتها المتخصصة في إنتاج و تفقيس البيض وتسويق الكتاكيت و بتاريخ 2008/04/23 انقطع التيار الكهربائي مما أدى إلى توقف الإنتاج وقد طالبت العارضة المدعى عليه بإرجاع التيار الكهربائي و ذلك بمقتضى الإنذار المبلغ له بتاريخ 2008/07/15 إلا انه لم يعمد إلى إرجاعه إلا بعد انصرام 73 يوما ابتداء من تاريخ الانقطاع المشار إليه أعلاه و بعدما تكبدت العارضة عدة خسائر تمثلت في –استعمال مولد كهربائي بقوة كافيا يستهلك 11 لتر في الساعة و تستقل 24 /24 أي 192720 درهم تكاليف جلب الكازوال 7300 درهم القيمة الكرائية للمولد 43800 درهم 900 درهم شهريا عن واجب الاستهلاك دون الاستفادة من الكهرباء أي ما مجموعه 2190 درهم عن الهبوط الحاد في الإنتاج والتسويق 30000 درهم . أي ما مجموعه 276.010 و أن المدعى عليه مسؤول مسؤولية ثابتة و كاملة عن الأضرار المفصلة أعلاه و بالتالي فهو ملزم قانونا بدفع التعويض ملتمسا الحكم بأدائه تعويض إجماليا قدره 276.010 درهم و احتياطيا انتداب خبير قصد التأكد من الأضرار الحاصلة مع النفاذ المعجل ولو في حدود نسبة معينة و تحميل المدعى عليه الصائر .

وحيث أجاب المدعى عليه – المستأنفة عليه – بأن المحكمة التجارية غير مختصة للبت في النزاع و تكون المحكمة الإدارية هي التي لها الاختصاص طبقا للمادة 8 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية كما أن المقال غير مقبول لعدم إدلائها بالمستندات التي تعتمدها في دعواها و بذلك فالدعوى مختلة شكلا كما أنها لم تثبت صفتها في الادعاء ملتمسا الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية لكون الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية و الحكم بعدم قبول الدعوى وتم إحالة القضية على النيابة العامة التي أدلت بمستنتجاتها الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وأصدرت المحكمة التجارية حكمها المؤرخ في 2009/02/03 و القاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالبيضاء.

وحيث إنه بعد صدور الحكم بالاختصاص تم إدراج القضية من جديد وأدلى المدعى عليه – المستأنف عليه – بمذكرة جوابية عرض فيها أن الوثائق المدلى بها عبارة عن صورة شمسية تفتقد للحجة أو الإثبات كما أن الطلب غير مرتكز على أساس لأنه لا يوجد بالملف أية وثيقة أو معاينة تفيد كون العارض قام بقطع التيار الكهربائي عن اسطبلات المدعية و أن الوثيقة المعتمد عليها هي عبارة عن صورة لإنذار لا تفيد موضوع الدعوى في شيء و ذلك باعتبار العارض وفى بجميع التزاماته كما أن الفواتير المتعلقة باستهلاك وقود الكازوال بواسطة المولد الكهربائي و كذلك فواتير كراء هذا الأخير نجدها لا علاقة لها بالضرر المتحدث عنه من قبل المدعية و أنه بانتفاء أي خطأ مرتكب من طرف العارض و بانتفاء العلاقة السببية مع الضرر المزعوم من قبل المدعية فإنه يتعين الحكم برفض الطلب .

وحيث إنه بعد مناقشة القضية جلسة 2009/06/02 حضرها دفاع الطرفين ثم حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/06/09 صدر خلالها الحكم المطعون فيه أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنفة حددت اسباب استئنافها في أن الحكم المطعون فيه حاد عن جادة الصواب لما اعتبر المستأنفة أنها لم تثبت انقطاع التيار الكهربائي ولم تثبت بالتالي الضرر في حين أنها أدلت ما يثبت انقطاع التيار الكهربائي وحصول الضرر والتمست على سبيل الاحتياط انتداب خبير لعين المكان للتأكد مما ذكر إلا أن المحكمة أعرضت عن الطلب ولم تجب عنه بتاتا رغم وجاهته وأنها تدلي من جديد بمحضر استجواب على يد مفوض قضائي مفاده أنه انتقل إلى عين المكان واستجوب عدة أشخاص معنيين بهذا الانقطاع وأكدوا جميعا حصوله خلال المدة المذكورة وقطعا لأي خلاف فإن العارضة تدلي بمذكرة استئنافية يقر فيها المستأنف عليه بانقطاع التيار الكهربائي والأضرار الحاصلة محاولا إلقاء تبعاتها على الآخرين وذلك بمناسبة نفس السب ونفس الحادث وكان ذلك في إطار دعوى موضوع الملف رقم 8/6/8779 التي حكم فيها بثبوت الضرر والتعويض وان الحكم المطعون فيه لما ساير ادعاء المستأنف عليه الغير المبني على

أساس يكون بدوره جاء مجانبا للصواب ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم وفق المقال . مدليا بنسخة من حكم ومحضر استجواب ومذكرة استئناف وحكم صادر عن المحكمة التجارية الدارالبيضاء .

وحيث أجاب المستأنف عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها أن الاستئناف غير مقبول شكلا لأنه وجه ضد غير ذي صفة لأن المكتب الوطني للكهرباء لم يعد له وجود قانوني بعد صدور قانون رقم 09-40 الذي ادمج بمقتضاه مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وأصبح يسمى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وأن الاستئناف الموجه ضده غير مقبول فضلا على أن المقر الاجتماعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يتواجد بالرباط أكدال كما هو مبين في المادة الأولى من المرسوم رقم 212-89 وفي الموضوع فإن الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب كان صائبا ولا يوجد ما يثبت أن المستأنف عليه قام فعلا بقطع التيار الكهربائي عن اسطبلات المستأنفة وأن مجرد توجيه إنذار لا ينهض حجة على قطع التيار الكهربائي فضلا على أنها لم تثبت مدة الانقطاع المتمسك بها مما تكون معه مسؤولية المستأنف عليه منتفية وأما عن الخبرة فلا يجوز المطالبة بها بمقتضى طلب أصلي لأنها إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى وأن المحكمة لا تصنع الحجة للأطراف والمستأنفة هي الملزمة بالإثبات ملتمسا تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أودعت النيابة العامة مستنتجاتها الكتابية والرامية إلى إجراء بحث بين الطرفين للوقوف على حقيقة الأمر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/03/12 حضر لها دفاع المستأنف عليه وتخلف نائب المستأنفة واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بجلسة 2014/03/26.

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في اسباب استئنافها بأن أن الحكم المطعون فيه حاد عن جادة الصواب لما اعتبر المستأنفة أنها لم تثبت انقطاع التيار الكهربائي ولم تثبت بالتالي الضرر في حين أنها أدلت ما يثبت انقطاع التيار الكهربائي وحصول الضرر والتمست على سبيل الاحتياط انتداب خبير لعين المكان للتأكد مما ذكر إلا أن المحكمة أعرضت عن الطلب ولم تجب عنه بتاتا رغم وجاهته

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المستأنف عليه قام فعلا بقطع التيار الكهربائي عن اسطبلات المستأنفة وأن مجرد توجيه إنذار لا ينهض حجة على قطع التيار الكهربائي فضلا على أنها لم تثبت مدة الانقطاع المتمسك بها والتي تبقى غير ثابتة وأن الاستجواب المدلى به لا يمكن أن يثبت انقطاع التيار الكهربائي عن اصطبل

المستأنفة طالما أنه تلقى تصريحات أشخاص يقطنون بالدوار افادوا بأن التيار انقطع عن المنطقة دون تحديد مما يجعلها تصريحات لا تفيد قطع التيار الكهربائي من طرف المستأنف عليه على اصطبل المستأنفة وأن ما ورد فيه في الانذار الاستجوابي من تصريح لا ينزل منزلة الإقرار وأن محضره لا يعتبر من قبيل الدليل الكتابي ولا الإقرار الغير القضائي – قرار محكمة النقض عدد 2647 بتاريخ 2006/07/25 منشور بمجلة المحامي عدد 130-131 الصفحة 170.

وحيث إنه أمام عدم إثبات الخطأ فإن مسؤولية المكتب الوطني للكهرباء تبقى غير قائمة وان المحكمة تكون غير ملزمة بمناقشة الضرر او اللجوء إلى الخبرة لإثبات الخطأ والضرر مما يكون ما تمسكت به المستأنفة في أساب استئنافها غير مرتكز على اساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف

حيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربيـة

وزارة العـدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابـة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1777
صدر بتاريخ:
2014/04/02
رقم الملف بالمحكمة
التجارية
2012/7/12137
رقمه بمحكمة الاستئناف
التجارية
10/2013/5337

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/02
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : سعيد 1 صاحب مقاولة سعيد 1

نائبه الأستاذ : سعيد الكتاو محامي بهيئة بني ملال

بوصفه مستأنف من جهة .

وبـين : شـركة 2 ش م فـي شـخص رئـيس وأعضـاء مجلسها الاداري

نائبوها الأساتذة / سعيد بنجلون وحورية ابو عقيل وانس محفوظ المحامون بهيئة البيضاء .

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به سعيد 1 صاحب مقاولة سعيد 1 بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/06 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/11/12 في الملف عدد 2012/7/12137 تحت 15612 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى في الموضوع: الحكم بفسخ العقد الرابط بين المدعية والمدعى عليها المؤرخ في 2011/4/29 والمتعلق بالصفقة الصادرة عن المكتب الوطني للكهرباء ذات المراجع التالية : /MT RT.PERG IV ONE . MARCHE NSR 92997 P2 PROVINCE AZILAL والحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 53.265,00 درهم مع تعويض قدره 5.000,00 درهم وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات .

في الشكــل :

حيث إن الحكم المطعون فيه بلغ للمستأنفة بتاريخ 2013/11/22 وأن مقال الاستئناف سجل بتاريخ 2013/12/06 مما يكون معه الاستئناف المقدم بالتاريخ أعلاه داخل الأجل القانوني عملا بالمادة 18 من قانون المحاكم التجارية و مستوف لجميع الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/07/10 أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها فازت بصفقة عن المكتب الوطني للكهرباء من اجل القيام بتثبيت اعمدة كهربائية بمنطقة ازيلال دوار شيكورارين قيادة زاوية أحنصال وانها وقعت مع مقاولة سعيد 1 بتاريخ 2011/4/29 عقدا من الباطن كلفت بمقتضاه هذه الاخيرة بالقيام بالأشغال المثبتة بعقد الصفقة فأنجزت جزءا من الاشغال الا انها توقفت عن انجاز باقي الاشغال دون سابق اعلام واختفت عن الانظار واستصدرت المدعية امرا من السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال من اجل معاينة ان الاشغال متوقفة والورش مهجور مما يعتبر اخلالا بالتزاماتها التعاقدية ونظرا لغياب المدعى عليها – المستأنف – عن تكملة الاشغال والتوقف عن انجازها وجد العمال انفسهم دون مشغلهم المباشر والذي لم يمكنهم من اجورهم واضطرت المدعية الى اداء مجموعة من المبالغ لفائدة اجراء المدعى عليها – المستأنف – والتي بلغت مبلغ 53.265,00 درهم حسب المادة 89

من مدونة الشغل لذلك تلتمس المدعية – المستأنف عليها – فسخ العقد الرابط بينها وبين مقاولة سعيد 1 المؤرخ في 2011/4/29 والمتعلق بالصفقة الصادرة عن المكتب الوطني للكهرباء وتعويض عن الضرر محدد في مبلغ 50.000,00 درهم وبأدائها مبلغ 53.265,00 درهم عن المبالغ المؤداة لفائدة اجراء المدعى عليها – المستأنف – مع الفوائد القانونية من تاريخ اداء هذه التعويضات 2012/3/23 الى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه .وارفق المقال بنسخة من عقد الصفقة ومحضر المعاينة ونسخ محاضر مفتش الشغل ونسخ إشهادات العمال المؤداة لهم اجورهم .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2012/10/29 حضرها نائب المدعية – المستأنف عليها – وتخلفت المدعى عليها – المستأنف – رغم التوصل فتقرر حجزها للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2012/11/12 صدر على اثرها الحكم المطعون فيه أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أسباب استئنافه في أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى يه ذلك أنه بت في القضية رغم أن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه وأن المحكمة التجارية التابع لدائرة نفوذها مكان تواجده هي المحكمة التجارية بمراكش وليست المحكمة المعروض عليها النزاع مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص المحلي للبت في القضية . كما أن الوثائق المدلى بها من المستأنف عليها محررة بلغة أجنبية لم تكلف نفسها عناء ترجمتها وأن قانون التعريب والمغربة يقتضي ترجمة الوثائق المحتج بها إلى لغة التقاضي وهي اللغة العربية تحت طائلة عدم قبول الدعوى . كما أن الحكم المستأنف علل ما قضى به تعليلا مخالفا للواقع باعتماده على محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي أحمد ايت تعرابت لتبرير الفسخ رغم أنه لم يتوقف عن الأشغال إلى حين مداهمته من طرف عمال المستأنف عليها الذين دخلوا إلى الورش الذي أشرف على الانتهاء وأنه لم يخرق الاتفاق المبرم بينهما وباشر الأشغال إلى أن أشرفت على الانتهاء وأن المستأنف عليها هي التي خرقت العقد ولم تترك المستأنف يكمل المشروع بالشكل المتفق عليه وان المعاينة المعتمدة في تعليل الحكم لا تنهض حجة للحكم بالفسخ مادام أن إنجازها كان في غيبة المستأنف وأن ما يؤكد عدم إخلال العارض ببنود الاتفاق هو أنه تلقى الدفعة الأولى من قيمة المشروع والمتمثلة في 40 % التي ينص العقد على أن صرفها لا يتم إلا بعد انتهاء المشروع مما يتضح معه أن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف لم يجعل لقضائه أساسا في الواقع والقانون مما يتعين معه إلغاؤه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب . مدليا بنسخة حكم و طي التبليغ .

حيث اجابت المستأنف عليها بكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس لأنه بالرجوع إلى البند التاسع من العقد الرابط بين الطرفين نجده ينص على أن المحكمة المختصة للبت في أي نزاع قد ينشأ بمناسبة العقد هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء وأن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام ويمكن لأطراف النزاع إسناد الاختصاص لمحكمة معينة مما يتعين رد هذا الدفع . وفيما يخص ترجمة

الوثائق فإنه بالرجوع إلى قانون المغربة والتعريب نجده يتعلق فقط بالمقالات والمذكرات وليس بالوثائق وأن المستأنف لم ينازع في مضمون وطبيعة العقد ووقع عليه أثناء التعاقد وان محضر المعاينة له حجيته ولا يطعن فيه إلا بالزور وأن المستأنف لم ينازع في مضمونه ولم يدل بما يخالفه وأن المفوض القضائي قام بإنجاز المهمة المسندة إليه بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال وانتقل إلى عين المكان وعاين التوقف عن إنجاز الأشغال لمدة سنة تقريبا مما يعتبر معه المستأنف متماطل في تنفيذ التزاماته يبرر طلب فسخ العقد وان ما يدعيه المستأنف بأنه قام بإنجاز الأشغال موضوع الاتفاق ليس إلا ادعاء مجرد من أي اثبات وان عمال المستأنفة يشهدون صراحة في محضر المفوض القضائي بأن المستأنف غادر ورش الأشغال منذ سنة تقريبا وأنهم لم يتوصلوا بأجورهم عن المدة التي قضوها في خدمة المستأنف وأن العارضة وفي إطار التزاماتها المنصوص عليها في المادة 89 من مدونة الشغل قامت بأداء مجموع المبالغ المستحقة لأجراء المستأنف . وبذلك يكون مقال الاستئناف خال من أي دفع جدي من شأنه أن ينال من الحكم المطعون فيه الذي صادف الصواب في جميع ما قضى به ملتمسة الحكم برد جميع دفوع المستأنف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/03/19 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل بمحل مخابرته وحضر نائب المستأنف عليها الذي أكد ما سبق واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بجلسة 2014/04/02 .

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تمسك في اسباب استئنافه بأن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه وأن المحكمة التجارية التابع لدائرة نفوذها مكان تواجده هي المحكمة التجارية بمراكش مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص المحلي للبت في القضية كما أن الوثائق المدلى بها من المستأنف عليها محررة بلغة أجنبية لم يتم ترجمتها وأن قانون التعريب والمغربة يقتضي ترجمة الوثائق المحتج بها إلى لغة التقاضي وهي اللغة العربية تحت طائلة عدم قبول الدعوى كما أن الحكم المستأنف علل ما قضى به تعليلا مخالفا للواقع باعتماده على محضر المعاينة الذي لا ينهض حجة للحكم بالفسخ ملتمسا إلغاء الحكم والحكم من جديد برفض الطلب .

وحيث إنه و خلافا لما يتمسك به المستأنف فإنه بالرجوع الى العقد الرابط بين الطرفين يتبين أن البند التاسع منه نص على أن المحكمة المختصة للبت في أي نزاع قد ينشأ بمناسبة العقد هي المحكمة التجارية بالدار البيضاء وبالتالي يكونا قد اتفاقا على اسناد الاختصاص لهذه الأخيرة مما يكون الدفع بكون الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه على غير أساس .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف لم ينازع في مضمون العقد الرابط بينه وبين المستأنف عليها وأنه وقع عليه بعد الاطلاع عليه ومعرفة مضمونه والمحكمة أثناء نظرها للدعوى تقوم

بالاطلاع على الوثائق المقدمة إليها لمعرفة مضمونها ما دامت آنست من نفسها القدرة على فهمها وإذا تعذر عليها ذلك عندئذ تنذر الطرف الذي أدلى بهذه الوثائق بتعريبها ذلك أن اللغة العربية مطلوبة في المرافعات وتحرير المذكرات لا في تحرير العقود والاتفاقات وهذا ما كرسه المجلس الأعلى في قراره عدد 4425 الصادر بتاريخ 1992/6/17 وبالتالي يضحى ما تمسك به المستأنف بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن محضر المعاينة أنجز بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال والذي انتقل بموجبه المفوض القضائي إلى عين المكان وعاين التوقف عن إنجاز الأشغال و واقعة تماطل المستأنف في تنفيذ التزاماته وهو ما يبرر فسخ العقد وان ما يدعيه المستأنف بأنه قام بإنجاز الأشغال موضوع الاتفاق يبقى ادعاء مجرد من أي اثبات وان عمال المستأنف أكدوا في محضر المفوض القضائي بأن المستأنف غادر ورش الأشغال منذ سنة تقريبا وأنهم لم يتوصلوا بأجورهم عن المدة التي قضوها في خدمة المستأنف وأن المستأنف عليها قامت بالتزاماتها المنصوص عليها في من مدونة الشغل وقامت بأداء مجموع المبالغ المستحقة لأجراء المستأنف كما هو ثابت من الإشهاد الموقع عليه من طرف العمال ويكون الحكم المطعون فيه الذي اعتبر كل ما ذكر أعلاه وقضى بالأداء والفسخ في محلة ويتعين تأييده .

وحيث إن الصائر يبقى على المستأنف .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/827
صدر بتاريخ:
2014/02/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/1629
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/2331

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/17.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام بن عمرو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا من جهة.

وبين السيد رشيد 2 .

نائبه الأستاذ محمد فاتحي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/12/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها الأستاذ هشام بن عمرو بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/4/29 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/11/27 في الملف رقم 2011/8/1629 القاضي بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 560.000,00 درهم كقيمة للتسديدات المؤداة من قبل هذا الأخير ومبلغ 20.000,00 درهم كتعويض وبإرجاع الشيك رقم 37345 الحامل لمبلغ 324.000,00 درهم المسحوب على البنك التجاري وتحميلها الصائر وبرفض الطلب المضاد وتحميل رافعه الصائر.

وحيث تقدم السيد رشيد 2 بواسطة نائبه الأستاذ محمد فتاحي بمقال مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه استئنافIDا فرعيا نفس الحكم.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن الطاعنة تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/05/16 والذي يعرض فيه المدعي بواسطة نائبه انه قد أدى للمدعى عليها ما مجموعه (560.000,00) درهم ما سلمها شيك بمبلغ 324.400,00 درهم كوديعة إلى غاية إبرام العقد النهائي إلا أن هذه الأخيرة لم تف بوعدها ولم تسلمه المحل موضوع التسديدات بل قامت بتفويته للغير ،لأجل ذلك فهو يلتمس الحكم عليها بأدائها له مبلغ 500.000 درهم كقيمة للتسديدات مع تعويض قدره 100.000 درهم عن الضرر والتماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين وبإرجاع الشيك رقم 37345 بمبلغ 32.400,00 درهم المسحوب على البنك التجاري وبتحميلها الصائر.

وبجلسة 2011/09/06 أدلى نائب المدعي بمذكرة أرفقتها برسالة إنذار مع الإشعار بالاستلام وثلاث صور لاعلامات وصورة لعقد وعد بكراء.

2011/10/11 أدلى نائب بمذكرة جوابية أوضحت من خلالها بان الدعوى غير مقبولة شكلا من جهة أولى ومن جهة ثانية فان من أدلى بحجة فهو قائل بها ذلك أن المدعي توصل بالمبالغ على أساس عقد التزام وأنها قامت منذ ذلك التاريخ بحفظ وحجز المحل موضوع الالتزام وأنها قامت منذ التاريخ بحفظ وحجز المحل موضوع الالتزام بالمواصفات المتفق عليها وأنها تجهل أسباب تراجع الطرف الآخر عن إتمام الاتفاق وأداء باقي المستحقات المنصوص عليها في البنود المختلفة من العقد المدلى به والتي تعتبرها دينا على المدعي.

وبخصوص الشيك الحامل لمبلغ 32.400,00 درهم ،فانه قد تقادم كورقة تجارية لأسباب خارجة عن إرادتها وهي تتمسك بمبلغه وأنها ستقاضي المدعي بخصوصه وفق المسطر الأسرع وفي جميع الحالات ،وحسب الفصل 6 من العقد الذي وقعه المدعي ،فان المبالغ المدفوعة لا ترجع وان إنهاء الاتفاق تنظمه مسطرة مضبوطة بالتزامات واضحة على المستفيد (البند 62) والتي لم يحترمها المدعي ،لأجله ،فان المدعى عليها تلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وبتحميل صاحبها جميع الواجبات المجتمعة في ذمته المنصوص عليها في العقد ومنذ تاريخ استحقاقها.

وبجلسة 2012/02/07 أدلى نائب المدعي بمذكر تعقيب أوضح من خلالها أن المدعى عليها تقر إقرارا قضائيا بتوصلها بالمبالغ موضوع الطلب وكذا بالشيك الحامل لمبلغ 32.400,00 درهم وبأنها عجزت عن إثبات كونها أوفت بالالتزام الملقى على عاتقها بل أقرت ضمنيا بتفويت المحل إلى طرف آخر كما لم تثبت أن سبب عدم توقيع العقد يرجع إلى المدعي بدليل أنها لم تقم بأي إجراء من قبيل توجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل قصد إخبار المدعي بالأجل المحدد لتسليم المحل طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 6،لأجل ذلك ، فان المدعي يلتمس الحكم له وفق الطلب وحفظ الحق في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن فوات فرصة الكسب والربح.

وبجلسة 2010/2/7 أدلى نائب المدعى عليها بمذكر مرفقة بطلب مضاد مؤدى عنها التمست من خلالها الحكم لها بمبلغ 336.000,00 درهم من قبل واجبات الكراء عن المدة من 2010/04/01 إلى 2012/03/31 وبمبلغ 35.260 درهم من قبل رسوم البلدية عن نفس المدة وبمبلغ 75.297,6 درهم من قبل التحملات العامة وتحملات الإشهار والتسويق عن نفس المدة ومبلغ 82.260 درهم من قبل الضريبة على القيمة المضافة عن المبالغ المذكورة غير رسوم البلدية ومبلغ 40.000 درهم من قبل التعويض عن المماطلة مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية منذ تاريخ النطق بالحكم وبتحميل الطرف الآخر جميع الصائر وبحفظ الحق في حقوقها.

وبجلسة 2012/03/06 أدلى نائب المدعي بمذكرة تعقيب أوضح من خلالها بان المدعى عليها لم تحترم أي بند من بنود العقد المتعلق بالتزاماتها وبان طلبها عديم الأساس القانوني والواقعي ،لأجل ذلك ،فهو يلتمس الحكم وفق الطلب .وأرفق مذكرته بمحضر معاينة واستجواب.

وبجلسة 2012/03/27 أدلى نفس الطرف بمذكرة مستنتجات ختامية أكد من خلالها ما سبق وأرفقها بنسخة من طلب معاينة واستجواب.

وبنفس الجلسة أدلى الطرف الآخر بمذكرة تعقيب أوضح من خلالها بان تسليم المحل المكرى يقتضي من المكتري الحضور لتسلمه ذلك أن مشاركته ضرورية لحيازة العين المكراة وان سكوته وغيابه يعتبر والحالة هاته رفضا منه طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 270 من ق.ل.ع وان موقفه أمام المحكمة يثبت ويؤكد انه هو الذي لا يريد تسلم العين وان المدعى عليها لم توجه الرسالة التي يتحدث عنها المدعي الأصلي في الصفحة 3 من مذكرته وان العين كانت ولا زالت رهن إشارته .

وبناء الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/04/10 القاضي بإجراء بحث في النزاع.

وبناء على إجراء البحث المذكور.

وبناء على مذكرة ما بعد البحث بها من طرف المدعي بجلسة 2012/10/09 أكد من خلالها ما سبق وأرفقها بصورة لعقد كراء وصورة لإنذار ولمقال افتتاحي وصورة لوصلين وصورة لمحضر معاينة .

وحيث انه بتاريخ 2009/1/21 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ إليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

<u>في الشكل:</u>

حيث قدم كل من الطلب الأصلي والمضاد وفقا للشكليات المتطلبة قانونا ،مما يتعين التصريح بقبولهما.

<u>في الموضوع:</u>

- *<u>بخصوص الطلب الأصلي:</u>*

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 560.000 درهم كقيمة للتسديدات المؤداة من قبل هذا الأخير وتعويض قدره 100.000,00 درهم عن الضرر والتماطل مع النفاذ وبإرجاع الشيك رقم 37345 بمبلغ 324.000 درهم المسحوب على البنك التجاري وبتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث تبين للمحكمة بعد إطلاعها على الملف ومحتوياته وعلى الخصوص بعد إجرائها لبحث في الموضوع بان الموضوع يتمحور أساسا حول مدى توفر شروط التعاقد النهائي أي الانتقال من عقد الالتزام التبادلي بخصوص الحق في الكراء إلى عقد نهائي من عدمه.

وحيث انه وخلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2012/01/10 فان المبالغ والتي أقرت بها لا ترجع طبقا للبند 1.6 وان إنهاء الاتفاق تنظمه مسطرة مضبوط بالتزامات واضحة على المستفيد البند 6.2 لم يحترمها المدعي ،وانه بالنظر إلى نازلة الحال ،فان البند الواجب التطبيق هو البند الرابع والفقرة ما قبل الأخير من البند 6.2 ذلك انه في غياب ما يفيد إعلام وتوصل الطرف المستفيد برسالة من المدعى عليها بشان تعذر تسلم المحل في أواخر الفصل الثالث من سنة 2009 أو داخل اجل آخر محدد من طرف هذه الأخير وهو الشئ الذي لم ينكره ممثل المدعى عليها بجلسة البحث متسببا بكون المسؤولة السابقة سبق لها أن أخبرت المستفيد دون أن يتم الإدلاء بما يفيد ذلك ،الشئ الذي يبقى معه المدعي بغض النظر عن أي دفع آخر ذ محقا في التمسك بمقتضيات الفقرة ما قبل الأخير من البند62 التي تعطي ا5 ق طبقا للبند الرابع في وضع حد لعقد الالتزام التبادلي مع ما يترتب عن ذلك قانونا وواقعا.

وحيث وتأسيسا على العلل والحيثيات أعلاه،فانه يتعين الاستجابة لطلب الأداء وإرجاع الشيك المشار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث ولثبوت التماطل المدعى عليها في إرجاع المبالغ والشيك على الرغم من التوصل بإنذار بذلك ، مما يتعين معه الاستجابة لطلب التعويض عن التماطل دون التعويض عن الضرر لعدم إثبات الضرر المذكور وذلك في حدود مبلغ30.000 درهم طبقا لما للمحكمة من سلطة تقديرية في ذلك.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وحيث لا مبرر لطلب التعويض عن التماطل لعدم توفر شروطه حسب تقدير المحكمة.

-في الطلب المضاد:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بالمبالغ المسطرة أعلاه.

وحيث تبعا لما قضى به أعلاه من إرجاع المدعى عليها للمدعي ما تسلمته منه عند إبرام عقد الالتزام التبادلي بخصوص تفويت الحق في الكراء وما ترتب عن ذلك من إنهاء لعقد الالتزام المذكور،فان الطلبات المتعلقة بواجبات الكراء وروم البلدية وتحملات الإشهار والتسويق وكذا الضريبة على القيمة المضافة لا مبرر لها لعدم التعاقد أصلا بشان العين موضوع عقد الالتزام التبادلي بخصوص تفويت الحق في الكراء و ما ترتب عن ذلك من إنهاء لعقد التعاقد أصلا بشان العين موضوع عقد الكراء.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 124.50.32.2.1 من ق م م وقانون إحداث المحاكم التجارية.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في مقالها الاستئنافي بكون الحكم المستأنف غير مصادف للصواب، ذلك أن الفقرة الأولى من الفصل 6 من العقد الموقع عليه من الطرفين صريح في أن المبلغ المدفوع يبقى ملكا لها في حالة عدم توقيع العقد النهائي داخل الأجل المحدد في العقد لسبب يرجع إلى المكتري، وأن البند الثاني من الفصل 6 من العقد قد جدد كيفية انتهاء الوثائق والإنذار الواجب توجيهها والآجالات، وهي مقتضيات التي تسلك المقتضيات، وأن المستأنف عليه، أثناء جلسة البحث، لم ينكر الاستغلال الذي وجه إليه بخصوص التأخير في تجهيز المحل، وأن الحكم المستأنف رفض الطلبات المضادة مع أن المستأنف عليه هو الذي لم يتسلم المحل لسبب يرجع إليه، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها موضوعا وتمتيعها بأقصى طلباتها المضادة.

وحيث أدلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه جاء فيها أن الاستئناف الأصلي غير مبني على أي أساس واقعي و قانوني، وأن الغاية منه هو المماطلة والتسويف ، ذلك أن المستأنفة كانت ملزمة بأن تسلم له المحل في آخر الفصل الثالث من سنة 2009، وانه في حالة تعذر تنفيذ الالتزام كان عليها إعلامه بذلك وبالأجل الجديد المجدد للتسلي، وان المستأنفة لم تسلمه المبلغ المحدد ولم تحدد له أجلا جديدا بل أنها فوضت المحل المتفق عليه إلى شخص آخر وبثمن أعلى .وانه لم يسبق له أن اقر بأنه توصل بأي إشعار يتعلق بالتأخير في التسليم ،مضيفا بان الحكم جاء مصادفا للصواب فيما قضى به ،ملتمسة تأييد في هذا الشق.

وبخصوص الاستئناف الفرعي ،فانه طالب ابتدائيا الحكم له بتعويض قدره 100.000,00 درهم غير أن الحكم المستأنف لم يقض بالمبلغ المطلوب ،ملتمسا رد الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف الفرعي ورفع مبلغ التعويض إلى 100.000,00 درهم .

وحيث أدلت المستأنفة اصليا بمذكرة أوضحت فيها آن استئنافها مقبول وأنها تتمسك بما جاء في المقال الاستئنافي الذي تقدمت به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/12/30 حضرها نائب المستأنف عليه وتسلم نسخة من المذكرة التعقيبية وأكد ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة وللنطق بالقرار لجلسة 2014/2/3 مددت لجلسة 2014/02/17.

محكمة الاستئناف

** في الاستئناف الأصلي:*

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون العقد الذي أبرمته مع المستأنف عليه يعطيها الحق في الاحتفاظ بالمبلغ المدفوع في حالة عدم توقيع العقد النهائي داخل الأجل المحدد فيه ما دام أن المستأنف عليه هو الذي لم يحترم بنود الاتفاق فان الثابت من بنود العقد الرابط بين الطرفين انه تم الاتفاق على تسليم المحل خلال الفصل الثالث من سنة 2009 وانه إذا تعذر التسليم في الأجل المذكور فان المكري يلتزم بتبليغ المكتري وعلى ابعد تقدير في 2009/10/1 بالأجل الجديد للتسليم وذلك بواسطة رسالة انذارية بالتوصل أو بتسليم إخطار للمكتري شخصيا مقابل وصل.

وحيث انه رغم حلول الأجل المذكور لم تبادر المستأنفة (المكري) إلى تسليم المحل المكترى إلى المستأنف عليه كما لم تبادر إلى إشعاره بالأصل الجديد للتسليم وفق الطرق المحددة أعلاه ،وبذلك يكون ما جاءه في الدفع المتمسك به غير جدير بالاعتبار

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الحكم رفض جميع طلباتها الواردة في المقال المضاد مع أن تلك الطلبات تعلقت بالفقرة السابقة على تاريخ الحكم ومع أن المدعي هو الذي لم يستلم المحل قصد استغلاله فانه بالرجوع إلى المقال المضاد يتبين أن الطلبات الواردة فيه تتعلق بواجب الكراء ورسوم البلدية وتحملات الإشهار والتسويق والضريبة على القيمة المضادة.

وحيث إن تلك الطلبات لا مبرر لها ما دام أن عقد الكراء النهائي لم يبرم وما دام أن المحل المكترى لم يسلم إلى المكتري .

وحيث انه تأسيسا على ما ذكر يتعين رد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه الصائر.

* في الاستئناف الفرعي:

حيث انصب الاستئناف على مبلغ التعويض المحكوم به.

وحيث يتبين أن المبلغ المحكوم به والمحدد في 30.000,00 درهم هو مبلغ مبرر مناسب لجبر الضرر الناتج عن تماطل المستأنف عليها في تنفيذ التزاماتها.

وحيث انه تبعا لما ذكر يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وترك الصائر على المستأنفة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر :بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/173
صدر بتاريخ:
2014/01/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006/6/6042
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/2359

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ احمد الزنفاري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبدالله مستعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ احمد الزنفاري بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2012/05/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/04/28 في الملف عدد 2006/6/6042 و القاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ ما يعادل بالدرهم المغربي بتاريخ 2006/06/09 مبلغ 262.795 دولار و 8122,50 أورو وتعويض قدره 9.000 درهم وبرفض باقي الطلبات والمبلغ لها بتاريخ 2012/04/30.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في أن شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2006/06/09 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 262.795 دولار ومبلغ 8.122,50 أورو ناتجة عن تزويدها بمجموعة من المنتوجات الصيدلية لعدة سنوات ، وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها أصل الدين المحدد في مبلغ 2.340.841,73 درهم المقابل بالدرهم المغربي للمبالغ المذكورة أعلاه ، شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبأدائها مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن التماطل وتحميلها الصائر.

وبتاريخ 2006/11/13 أدلى نائب المدعية برسالة الادلاء بالوثائق التالية : 24 فاتورة و 24 ورقة طلب و 24 وثيقة النقل والتسليم ورسالة انذار مع الإشعار بالاستيلام.

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 .

موجبات الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بالأسباب التالية :

ان الطاعنة دفعت أساسا بعدم قبول الطلب لكون المدعية أدلت فقط بصور لوثائقها المعززة لدعواها خارقة بذلك مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع. والمحكمة لم ترد على ذلك لا سلبا ولا إيجابا

مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف للسبب المذكور والتصريح تبعا لذلك بعدم قبول الدعوى شكلا.

إن قاضي البداية استند في حكمه على كون المدعية والمدعى عليها قد اتفقا في تعاملهما على إخضاع البيع الدولي لنظام " CIF " وهو نظام يوزع الالتزامات بين الطرفين إذ يحمل البائعة عبء إرسال البضاعة وتسليمها للناقل وإرسال الوثائق الخاصة لإتمام التسليم من طرف المرسل إليه دون تحمل التزام تسليم البضاعة المرسلة للمشتري.

لكن الطاعنة صرحت بكونها تقدمت بعدة طلبيات للمدعية وظلت تنتظر وصول البضاعة إليها إلى أن تفاجأت بالدعوى الحالية وأن المدعية لم تدل بما يفيد أنها أخبرت فعلا الطاعنة بوجود البضاعة رهن إشارتها لدى الناقل الذي زعمت أنها أرسلت البضاعة معه ولن تستطيع إثبات إشعارها للطاعنة بإرسالها البضاعة إليها وكيف تستطيع الطاعنة أن تعلم بوجود البضاعة رهن إشارتها إن لم تخبرها المدعية بذلك.

ان المحكمة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار رغم دفع الطاعنة بذلك.

ان المحكمة لما قضت على الطاعنة بالأداء والتعويض رغم نفيها المطلق حيازتها للبضاعة المطلوبة لعدم إشعارها من طرف المدعية وفق نظام " CIF " تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به من تعويض.

ان التعويض عن التماطل المحكوم به والمحدد في مبلغ 9.000 درهم غير مستند على أساس ويتعين التصريح بإلغائه.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الله مستعد بمقتضى مذكرة جوابية جاء فيها :

في الشكل :

ان الاستئناف انصرف إلى الطعن في الشق من الحكم الابتدائي ذي الصلة بالتعويض فقط دون الشق المتعلق بأداء المبالغ المالية الواردة في الحكم الابتدائي.

ان ملتمس المستأنفة الذي بسطته في صحيفة الاستئناف وكذا الرسوم القضائية المؤداة لا يترجم أسباب الاستئناف التي ذهب إلى مناقشة جوهر العلاقة.

مما يجعل الحكم الابتدائي نهائيا في الشق ذي الصلة بالحكم عليها بأداء مبالغ ما يعادل بالدرهم المغربي 262.795 دولار و 8.122,50 أورو.

مما يناسب معه التصريح بعدم قبول الاستئناف في شقه ذي الصلة بأداء المبالغ المالية المذكورة.

في الموضوع :

ان المستأنفة بنت مناقشتها للحكم على الوسيلتين التاليتين :

ان المحكمة لم ترد على الدفع بخصوص عدم إدلاء المدعية بأصول الوثائق طبقا لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود.

ان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الدفع بخصوص عدم اثبات توصل المستأنفة بالبضائع.

في حين أن ملتمس المستأنفة ينحصر في التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض على التماطل والمحدد في مبلغ 9.000 درهم لعدم ارتكازه على أساس والحكم تصديا برفضه وقامت بأداء الرسوم القضائية على مبلغ 9.000 درهم فقط دون الباقي من تلك المبالغ ، مما يترتب معه أن الحكم أصبح نهائيا في حقها في شقه المتعلق بأداء المبالغ المالية الأخرى دون التعويض الذي تنازعه وتستأنف الحكم في هذا الشق.

كما أن المستأنفة طعنت في مبلغ التعويض بخصوص التماطل دون الادلاء بما يفيد فقدان الأساس القانوني للحكم بذلك التعويض. ان الطاعنة قبل لجوئها إلى القضاء وجهت إلى المستأنفة رسائل إنذار سواء عبر الفاكس أو عبر البريد الالكتروني أو عبر البريد تحتها من خلالها المستأنفة بأداء المبالغ المتخلذة بذمتها ، إلا أن المستأنفة تقاعست عن الوفاء بالتزاماتها مما ألحق بالطاعنة عدة أضرار يجب جبرها.

انه يتضح من خلال ما سبق أن المستأنفة تتقاضى بسوء نية ولا تهدف إلا إلى التسويف مما يناسب معه التصريح بأحقية العارضة في التعويض عن التماطل المحكوم به.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف نائب المستأنفة.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2013/05/23 حضرها نائب المستأنفة وأكد ما سبق مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2013/06/20 وتم التمديد لجلسة 2013/07/25.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين محل النزاع عين للقيام بها الخبير السيد محمد الذهبي وحددت اجرته في مبلغ 3000,00 درهم كلفت الطاعنة بأدائها إلا أنها امتنعت عن ذلك مما ارتأت المحكمة صرف النظر عن إجرائها والبت في النازلة وفق وثائق الملف.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2013/12/12 حضرها نائب المستأنف عليها وتخلف نائب المستأنفة رغم التوصل مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2013/12/26 وتم التمديد لجلسة 2014/01/09.

المحكمـــــــة

حيث تمسكت الطاعنة بخرق الفصل 440 ق ل ع على اعتبار ان المستأنف عليها أدلت فقط بصور للوثائق وفي كونها لم يتم إخبارها بإرسال البضاعة التي لم تتوصل بها وفي كون الحكم قد جانب الصواب عندما قضى عليها بالأداء وبالتعويض رغم نفيها التوصل بالبضاعة.

وحيث إن المحكمة بغية منها للوصول إلى الحقيقة أمرت بإجراء خبرة حسابية عين للقيام بها الخبير السيد محمد الذهبي وكلفت الطاعنة بأداء أجرته.

لكن حيث امتنعت هذه الأخيرة عن أداء اتعاب الخبير رغم إشعارها بذلك وعندما أرجع الملف من الأجل للجلسة توصل دفاعها بجلسة 2013/12/12 ولم يحضر .

وحيث إن المحكمة صرفت النظر عن إجراء الخبرة وقررت البت في النازلة على ضوء الوثائق المستدل بها.

وحيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف يتبين بأن الطاعنة وجهت عدة طلبيات للمستأنف عليها بشأن مجموعة من الجزئيات التي تصنع منها الأدوية وأنه تم إخضاع هذا البيع لنظام "CIF" سيف.

وحيث من المعروف أن ما يصطلح عليه بنظام CIF يضع على عاتق البائع التزام بإرسال البضاعة إلى طالبها وإرسالها دون تحمل التزام تسليمها للمرسل إليه.

وحيث من الثابت من وثائق الملف بأن المدعية نفذت التزامها بإرسال البضاعة وأرسلت عبر بنكها الوثائق الضرورية من أجل إخراج السلعة المرسلة من مطار الدارالبيضاء بينما عجزت الطاعنة عن تنفيذ التزامها المتمثل في أداء دينها.

وحيث إنه فضلا عن كل ذلك فقد أمرت المحكمة التجارية بإجراء بحث فتخلف الممثل القانوني للطاعنة رغم توصله ثم أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية فامتنعت الطاعنة عن أداء أتعاب الخبير مما يؤكد عدم جدية دفوع الطاعنة.

وحيث من الثابت أيضا من المراسلات الالكترونية المستدل بها من طرف المستأنف عليها أن الطاعنة لا زالت مدينة للمستأنف عليها مما لا يدع مجالا للشك في أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه رد دفوع الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكـــل : سبق البت في الاستئناف بالقبول.

في الجوهر : برده الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/0190
صدر بتاريخ:
2014/1/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/2185
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2010/3554

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/13.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد ايت عبو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 اثواب ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ءادم العزيزي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

المدخل في الدعوى: السيد عبد الاله 3

نائبه الاستاذ: رشيد امتجار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها الاستاذ محمد آيت عبو بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/17 تستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/02/04 تحت رقم 2010/1093 في الملف عدد 2008/6/2185 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب. وفي الموضوع: الحكم على المدعى عليها شركة 2 اثواب في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعية مبلغ 226.071,90 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر ورفض باقي الطلبات وارفقته بنسخة من الحكم المذكور.

كما تقدمت شركة 2 اثواب بواسطة محاميها ذ.عدام العزيزي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/07/12 تستأنف بموجبه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2009/02/26 والحكم القطعي المشار اليه اعلاه، وقد ارفقته بنسخة من الحكم المذكور، وغلاف تبليغها به ومقال يرمي الى اجراء حجز تحفظي، وامر باجراء حجز تحفظي وصورتين للكمبيالتين، وصورة لرفع الحجز التحفظي.

في الشكــل:

سبق البث فيه بقبول الاستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي عدد 373 الصادر بتاريخ 2011/9/26.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف أن المدعية شركة 1 تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2008/03/06 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 793.964,20 درهم بموجب كمبياليتن و31 فاتورة نتيجة معاملات بينهما، رفضت اداءه، ملتمسة الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور اصلا مع الفوائد القانونية وتعويض قدره مائة الف درهم، مع النفاذ المعجل والصائر.

وبناء على جواب المدعى عليها المرفق بمقال ادخال السيد عبد الاله 3 في الدعوى موضحة فيه بأن المدعية سبق لها أن استصدرت امرا قضى باجراء حجز تحفظي على الاصل التجاري المملوك للعارضة ضمانا لاداء مبلغ الكمبيالتين اعلاه الامر الذي دفع العارضة ال اداء

قيمة الكمبيالتين للمدعية وحصلت على رفع اليد، وان المدعية سبقت ان تقدمت بنفس هذه الدعوى موضوع الملف 07/6/661 و تنازلت عنها، وانه فيما يخص الوصولات المدلى بها فإنها لا تحمل توقيع العارضة وتبقى من صنعها، وبخصوص مقال ادخال الغير في الدعوى، فإن العارضة كانت تؤدى للمدعية المبالغ المالية بانتظام بواسطة كمبيالات مسحوبة عن الزيون 3 عبد الاله المدخل في الدعوى، ملتمسة ادخاله في الدعوى والحكم اساسا بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا واحتياطيا اجراء خبرة حسابية.

وبناء على تعقيب المدعية بأن المدعى عليها تتقاضى بسوء نية وان وصولات التسليم تحمل خاتمها، وان الدين ثابت من خلال الكمبيالات المدلى بها، مؤكدة مقالها الافتتاحي.

وبناء على جواب المدخل في الدعوى الرامي الى اخراجه من الدعوى باعتبار انه لا دخل له في النزاع القائم بين الطرفين.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي باجراء خبرة حسابية عهد بها للخبيرة السيدة دحني السعدية والتي انتهت في تقريرها بأن الدين الذي لازال بذمة المدعى عليها هو 226.071,90 درهم.

وبناء على تعقيب المدعية على ضوء الخبرة بأن النتيجة التي توصلت اليها الخبيرة لا علاقة لها بما هو مضمن في الدفتر الكبير، ملتمسة اجراء خبرة ثانية.

وبناء على تعقيب المدعى عليها موضحة بأن الدين غير ثابت، وان الخبرة لم تأخذ بعين الاعتبار وثائق العارضة وحجيتها ملتمسة استبعاد الخبرة والحكم برفض الطلب.

وعلى ضوء ذلك صدر الحكم المشار اليه اعلاه مستندا في تعليله على تقرير الخبرة كونه اجاب على جميع نقط الامر التمهيدي وجاءت نتيجته مطابقة للوثائق المؤيدة له.

موجبات الاستئناف

في الاستئناف المقدم من طرف شركة 1

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف كونه اعتمد فيما قضى به على تقرير الخبرة المنجزة بالملف دون أن يجيب على الدفوعات الوجيهة التي اثارتها العارضة بشأنها، ذلك أن الخبيرة اطلعت فقط على الدفتر الكبير للعارضة دون أن تطلع على الدفتر، الذي تمسكه المستأنف عليها للتأكد من الاداءات والادعاءات التي اوردتها هذه الاخيرة في رسالتها، علما بأن العبرة في ميدان المحاسبة هو ما تضمنه الدفتر الكبير، كما أن العارضة ادلت امام المحكمة وامام الخبيرة بوثائق مأخوذة من دفترها الكبير تفيد بأن حساب المدعى عليها تحول الى المنازعات في حدود مبلغ 763.139,00 درهم الواجب عليها اداؤه، غير أن الحكم الابتدائي اكتفى بالمصادقة على تقرير الخبرة دون أن يأخذ بالوثائق المذكورة التي تثبت مديونية المستأنف عليها من خلال الفواتير وشواهد التسليم والدفتر الكبير الذي تمسكه العارضة، الشيء الذي يكون معه الحكم المذكور قد

جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اداء مبلغ 226.072,90 درهم مع تعديله بالحكم على المستأنف عليها بأداء مبلغ 567.892,30 درهم مع الفوائد القانونية، واحتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية للاطلاع على الوثائق والدفاتر المحاسبية للطرفين وتحديد الدين الذي لازال بذمة المستأنف عليها.

<u>في الاستئناف المقدم من طرف شركة 2 اثواب:</u>

حيث تعيب المستأنفة بخصوص الخبرة أنها جاءت غير قانونية، ذلك أن العارضة ادلت بين يدي الخبيرة بمجموعة من الوثائق تفيد براءة ذمتها، وان المستأنف عليها "شركة 1 " حضرت الى مكتب الخبيرة وتراجعت عن المبلغ المحدد في مقالها الافتتاحي المطالب به 793.964,20 درهم وحصرته فقط في مبلغ 451.371,90 درهم، وأن الخبيرة لما حددت الدين في مبلغ 226.071,91 درهم، فإنها لم تبين المعايير الموضوعية والطريقة التي ادت بها الى تحديد هذا المبلغ من غير التطرق الى وثائق العارضة المتجلية في الشيكات، الكمبيالات و الشهادات التي تفيد بكونها ادت للمستأنف عليها من حساب زبنائها قسما من الدين بلغ مجموعة 625.800,00 درهم، وقسما ثاني وصل الى مبلغ 213.500,00 درهم أي ما مجموعه اجماليا 839.300,00 درهم والتي لم تظهر في الدفتر الكبير الذي تمسكه المستأنف عليها "شركة 1 " والتي استدعتها الخبيرة من اجل تقديم البيانات بشأن الاداءات المذكورة غير انها لم تدل بأي شيء ولم تقدم أي تبرير او توضيح بهذا الخصوص، كما أن العارضة سبق أن ادت للمستأنف عليها مبلغ 11800,00 درهم بمقتضى شيك عدد BHC6472744 من حساب الزبون السيد بن ابراهيم عبد الواحد تم عرضه على الخبيرة الا انها انها لم تأخذ به بعلة أن قيمته غير مسجلة بدفتر المستأنف عليها الكبير، كما انها لم تعمل على خصم مبلغه من الدين، كما أنها لم تأخذ بالاداءات المثبتة اعلاه والتي مبلغها 625.800,00 درهم واكتفت بالاخذ بمبلغ 213.500,00 درهم مع العلم بأن مبلغ الكمبيالتين 40.000,00 و 42.289,40 تم تأديتها لدفاع المستأنف عليها بموجب مسطرة سابقة تتعلق بحجز تحفظي على اصل التجاري ضمانا المبلغ 164.289,40 درهم، حصلت على اثره على رفع اليد عن الحجز المذكور، وبذلك تكون الخبرة التي استند عليها الحكم المستأنف غير مبنية على معايير موضوعية ولم تدقق في الحسابات والقيم المعزز بالوثائق الغير المنازع فيها التي تدل على براءة ذمة الطاعنة من الدين المطالب به، ملتمسة استبعاد هذه الخبيرة والامر من جديد باجراء خبرة مضادة تراعي المعايير الموضوعية اللازمة في المجال المحاسباتي وتحقيق الديون، كما تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف من جهة اخرى كونه جانب الصواب بخصوص ما قضى به من أداء، ذلك أن العارضة ليست مدينة للمستأنف عليها بأي مبلغ مالي، وانها ادت لها قيمة الكمبيالتين اعلاه وحصلت على رفع اليد، وانها فوجئت بالمستأنف عليها تطالبها من جديد بأداء قيمتها رغم ما تتوفر عليه العارضة من وثائق والتي لم تتطرق اليها

المحكمة ولم تجب عليها خاصة ما تعلق منها بمجموعة الشيكات المتعلق بالزبون عبد الدائم حلومى التي تسلمتها المستأنف عليها بمناسبة التنازل عن الشكاية المقدمة الى النيابة العامة، والمسلم مبلغها الى دفاع العارضة بعد أن ادى لها الزبون المذمور قيمتها، ملتمسة الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، كما أنها تعيب على الحكم المطعون فيه كذلك كونه لم يجب عن دفعها المتعلق بعدم قانونية الفواتير المستدل بها من طرف المستأنف عليها لانها لا تحمل توقيع العارضة ملتمسة استبعادها والقول بالغاء الحكم الابتدائي. كما تعيب على الحكم المستأنف كذلك كونه جاء غير مرتكز على اساس لما قضى باخراج المدخل السيد عبد الاله 3 من الدعوى رغم أن هذا الاخير يعتبر زبونا لها، كانت تتسلم منه الشيكات والكمبيالات وكانت تظهرها للمستأنف عليها، وان الغاية من ادخاله ليس من اجل الحكم عليه ولكن من اجل تحديد قيمة المبالغ المستخرجة من حسابه البنكي والمؤداة للمستأنف عليها والتي بواسطتها تقدم الدليل على عدم مديونيتها، علما بأن كل من الحكم ولا الخبرة لم يلتفت الى هذا المعطى، وقد اضر ذلك بمصالح العارضة، ملتمسة اساسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا اجراء خبرة حسابية لتحديد عدم مديونيتها اتجاه المستأنف عليها، والحكم بادخال السيد عبد الاله 3 من جديد في الدعوى للتأكد من وضعيته كزبون لها ، كانت تؤدى بواسطة الشيكات المسحوبة من حسابه الدين لفائدة المستأنف عليها، ومدلية بمذكرة تأكيدية مرفقة بمحضر اثبات حال واستجواب واشهاد وصورة شمسية لشيكين.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 2011/291 الصادر بتاريخ 2011/9/26 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير محمد الطاهري قصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين ودفاترهما التجارية .

وبناء على تقرير الخبرة المؤرخ في 2013/5/14 والذي خلص فيه الخبير إلى كون مبلغ الدين المتبقي بذمة شركة فكتوريا أثواب هو 4861,30 درهم .

وحيث إنه بجلسة 2013/7/8 أدلت شركة فكتوريا أثواب بمذكرة على ضوء الخبرة تعرض فيها ان الخبير استدعى جميع الأطراف طبقا للفصل 63 من ق م م مما يجعل الخبرة مستوفية لشروطها ومقبولا شكلا والخبرة خلصت إلى كونها مدينة للمستأنف عليها بمبلغ 4861,00 درهم وأنها جاءت مرتكزة على أساس قانوني ومبنية على معايير موضوعية في إجراءات المحاسبة والخبير اعتمد على الوثائق المحاسبية للطرفين والتمست المصادقة على تقرير الخبرة.

وبجلسة 2013/9/16 ادلت شركة 1 بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان التقرير جاء ناقلا لوجهة نظر الممثل القانوني لشركة فكتوريا أثواب وان خبرة دحني السعيدة خلصت إلى ان الدين الذي بذمة الشركة هو 226071,90 درهم، والوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليها للخبير لا

علاقة بها بالوثائق المحاسبية التي يمكن الاطمئنان إليها كالدفتر الكبير وغيره، ولا يوجد بالتقرير ما يفيد كون الخبير اطلع على الدفتر الكبير والوثائق المحاسبية للمستأنف عليها.

والتمست إحالة القضية على أحد السادة الخبراء .

وبناء على إدراج الملف اخيرا بجلسة 2013/12/16 وتوصل الأستاذ امتجار وحضر الأستاذ محمد ايت عبو وأكد ما سبق واعتبرت المحكمة القضية جاهزة ليتم حجزها للمداولة بجلسة 2013/12/30 مددت لجلسة 2013/1/13.

محكمة الاستئناف

في الاستئنافين معا:

حيث بنت كل مستأنفة استئنافها على الاسباب المفصلة أعلاه .

وحيث ارتكزت كل مستانفة في استئنافها على الطعن في النتيجة التي توصلت إليها الخبرة المجراة خلال المرحلة الابتدائية وعلى المنازعة في الوثائق التي اعتمدها تقرير الخبرة .

وحيث أمرت المحكمة تمهيديا بمقتضى حكمها التمهيدي بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين ودفاترهما التجارية عهد بها إلى الخبير عبد النبي مزيان الذي استبدل بالخبير التهامي الغريسي الذي وقع استبداله هو الاخر بالخبير محمد الطاهري.

وحيث خلص الخبير في تقريره المؤرخ في 2013/5/14 إلى كون شركة 2 أثواب مدينة لشركة 1 بمبلغ 4861,30 درهم .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا لاسيما الفصل 63 من ق م م كما انه اجاب على النقط المحددة له من قبل المحكمة مما يستدعي المصادقة عليه.

وحيث إن تقرير الخبرة استند في خلاصته إلى الدفتر الكبير لشركة 1 وعلى الوثائق المسلمة له من الطرفين والتي لم تتم المنازعة فيها بأي مطعن جدي خاصة اوراق الأداء المظهرة من قبل شركة فكتوريا أثواب لفائدة شركة 1 والتي تم استخلاص قيمتها من قبلها.

وحيث تبقى شركة 2 أثواب مدينة لفائدة شركة 1 بمبلغ 4861,00 درهم .

وحيث يتعين رد استئناف شركة 1 وتحميلها صائر استئنافها وباعتبار استئناف شركة فكتوريا أثواب جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 4861,00 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

رقم الملف : 10/10/3554

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بقبول الاستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي عدد : 373 الصادر بتاريخ 2011/9/26.

موضوعـــا : برد استئناف شركة 1 وتحميلها صائر استئنافها، وباعتبار استئناف شركة 2 أثواب جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 4861,00 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/229
صدر بتاريخ:
2014/01/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/4513
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/1390

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/16.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى مجد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ناوي عبد العالي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها ذ مصطفى مجد بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/03/04 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/01/17 في الملف عدد 2012/8/4513 والقاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 417.902,50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية يوم الأداء وبرفض الباقي–والمبلغ لها بتاريخ 2013/02/15.

في الشكــل:

سبق البت فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 2 تقدمت بواسطة دفاعها بتاريخ 2012/09/26 تعرض فيه انه على اثر معاملة تجارية جرت بينها وبين المدعى عليها سلمتها هذه الأخيرة مجموعة من الفواتير مقابل مجموعة من السلع مجموع مبالغها 430.618,70 درهم ثابتة بفواتير وبونات تسليم، وانها امتنعت عن الأداء رغم المحاولات الحبية ورغم الانذار.

ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 430.618,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ، وتعويض عن الأضرار 70000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ، والنفاذ المعجل، والإكراه البدني في الأقصى، وتحميلها الصائر.

وأرفقت مقالها بفواتير وبونات التسليم.

فصدر الحكم المشار اليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 مؤسسة استئنافها على كونها مكنت المستانف عليها خلال سنة 2011 بشيك بقيمة (58776,60) درهم وشيك اخر بقيمة (72959,52) درهم وكمبيالة بقيمة (78515,64) درهم وبالتالي فان مجموع هذه المبالغ قد تم استخلاصها من طرف المستانف عليها وباعتراف هذه الأخيرة.

حيث انه وخلال سنة 2012 أدت ما قدره (182.178,00) درهم وأدلت بنسخ لشيكين تم سحبهما من طرف المستانف عليها التي أقرت بإفراغ ذمتها من جميع هذه المبالغ بالنسبة لمعاملات سابقة وستلاحظ المحكمة ان هاته الشيكات قد تم استخلاصها بعد تواريخ استحقاق الفواتير المدلى بها ومن تم فان قيمة الشيكات لم تخصم من قيمة الفواتير.

ان الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما قضى بخصم قيمة الشيكات من مجموع جميع المعاملات السابقة والتمست الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا اجراء خبرة حسابية.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها ذ/ ناوي عبد العالي بمذكرة جوابية جاء فيها : ان ما تمسكت به الطاعنة لا يرتكز على أساس من الواقع والقانون ذلك ان قيمة الكمبيالة والشيكات التي تم استخلاص قيمتها من طرف العارضة، فان قيمتها انصبت على سلع أخرى وردتها للمستأنفة بناء على طلبها، مقابل مجموعة من الفواتير وبونات التسليم، غير مطالب بأداء قيمتها، و المستانفة وان دفعت بذلك عازها دليل تبرئة ذمتها من قيمة الفواتير المطالب بقيمتها ، وان ما تقدمت به من دفوع ليس له أساس من الواقع والقانون مما يتعين معه رده.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2013/6/13 فتم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2013/07/04 وتم التمديد لجلسة 2013/08/6.

وبهذه الجلسة أمرت المحكمة باجراء خبرة حسابية عينت المحكمة للقيام بها الخبير السيد خالد بنحدو و كلفت المستانفة بأداء أجرته الا ان هذه الأخيرة امتنعت عن ذلك رغم إشعارها مما ارتأت معه المحكمة صرف النظر عن اجراء الخبرة والبت في النازلة على ضوء وثائق الملف.

وحيث ادرجت القضية من جديد بجلسة 2013/12/12 فتخلف نائب المستانفة رغم التوصل مما تقرر معه اعتبارها جاهزة وتم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2014/01/02 وتم تمديدها لجلسة 2014/01/16.

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بأداء عدة مبالغ عن طريق شيكات لم يتم خصم مبالغها من الفواتير سند الدين.

لكن حيث من جهة فان ما تم التمسك به في أسباب الاستئناف سبق إثارته في المرحلة الابتدائية وأجابت عنه المحكمة التجارية بإسهاب ومع ذلك واستجابة لرغبة الطاعنة والتماسها اجراء خبرة حسابية أمرت هذه المحكمة باجراء خبرة الا ان الطاعنة امتنعت عن اداء أتعاب الخبير مما يتأكد معه بان منازعتها في الدين غير جدية ولا يقصد منها سوى تطويل المسطرة.

وحيث لاجله وبعد الاطلاع على كافة وثائق الملف بما فيها الحكم المستانف المعلل تعليلا كافيا فان هذه المحكمة تتبنى تعليلاته الشافية وتصرح بان الحكم المستانف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : سبق البت فيه بالقبول.

في الـجوهـر : برد الاستئناف وتاييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/0257
صدر بتاريخ:
2014/01/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/7/12490
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/4571

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2013/01/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : للا شريفة 1 .

نائبها الأستاذ / قصطال المصطفى المحامي بهيئة خريبكة.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين : محمد 2 .

نائبه الأستاذ / ديدة المصطفى المحامي بهيئة البيضاء .
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/30.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفة السيدة لـلا شريفة 1 بواسطة محاميها الأستاذة قصطال المصطفى والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/10/10 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2013/06/18 في الملف عدد 2011/7/12490 تحت عدد 9951 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي على المستأنفة بأدائها لفائدة المستأنف بأدائها للمستأنف عليه مبلغ 50.000,00 درهم مع الصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات .

في الشكـــل :

حيث إن المستأنفة بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2013/09/17 ولم تستأنفه إلا بتاريخ 2013/10/10 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية و التي تنص على أنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وبما أن الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة قد حصل خارج أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه فإنه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا .

حيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على المستأنفة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/529
صدر بتاريخ:
2014/02/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/13669
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2012/2777

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين السيدة نادية 1 .

نائبها الأستاذ عمر لحجوجي المحامي بهيئة مراكش الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبد العزيز التشبيبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة أصليا ومستأنف عليها فرعيا من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها أصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

السيد يوسف 3 سنديك التسوية القضائية.

من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2013/11/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة نادية 1 بواسطة نائبها الأستاذ عمر لحجوجي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/06/07 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/12/26 في الملف رقم 2010/6/13669 القاضي بفسخ عقد الترخيص التجاري المبرم بين المدعية والمدعى عليه بتاريخ 2008/4/9 بخصوص استعمال واستغلال العلامة التجارية " 22" والحكم بثبوت الدين في حق المدعى عليها في مبلغ 568,32 درهم مع تعويض عن الفسخ قدره 4.000 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ. والحكم على المدعى عليها بارجاعها للمدعية المعدات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من الملحق 2 للعقد تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 4.000 درهم عن كل يوم تأخير من التنفيذ بعد صيرورة الحكم نهائيا. والحكم على المدعى عليها بالكف عن استعمال اسم علامة " 22" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 4.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ بعد الامتناع وصيرورة هذا الحكم نهائيا وبتحميل المدعى عليها المصاريف على النسبة المحكوم بها مع الإجبار في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت شركة " 22" باستئناف فرعي مؤدى عنه تستأنف بموجبه نفس الحكم بالشق المتعلق بالتعويض.

في الشكـــل :

وحيث ان الاستئنافين الأصلي والفرعي جاءا مستوفيين للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهما مقبولان شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال بتاريخ 2010/12/24 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض من خلاله أنها أبرمت مع

المدعى عليها عقد ترخيص تجاري Franchise لاستغلال العلامة التجارية " 22" وهو العقد الذي التزمت بمقتضاه المدعى عليها بمجموعة من الالتزامات من بينها أداء قيمة الخدمات التي تقدمها لها المدعية والسلع التي تبيعها لها واستغلال المحل التجاري والكائن بالعنوان أعلاه. وان العقد المذكور ينص على انه في حالة عدم تنفيذ احد طرفيه التزاماته التعاقدية فإن من حق لطرف الآخر ان يفسخ العق بعد اجل 21 يوما من تاريخ إنذار الطرف المخل بالتزاماته مع إبقاء الإنذار بدون جدوى.

وان المدعى عليها قد عمدت على الامتناع عن أداء مبلغ مالي قيمته 568,32 درهم فضلا عن كونها قد توقفت عن التزود بالسلع من طرف المدعية وباقتنائها من طرف الأغيار والحال أنها ملزمة بذلك طبقا للعقد الرابط بين الطرفين مما دفع بالعارضة إلى إنذارها بأداء المبلغ المذكور وباحترام التزامها بالتزود الحصري بالسلع، والتمست الحكم بفسخ عقد الترخيص التجاري أعلاه المبرم مع المدعى عليها بتاريخ 2008/4/9 بخصوص استعمال واستغلال العلامة التجارية " حانوتي" وبأدائها للمدعية مبلغ 568,32 درهم عن الفواتير غير المؤداة مع الفوائد القانونية من تاريخ كل فاتورة والحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 20492,00 درهم كتعويض عن الفسخ المنصوص عليه في البند 7.1 من العق وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير وبإرجاعها للمدعية المعدات المنصوص عليها في الملحق 2 للعقد وبالكف عن كل استعمال لاسم أو علامة " 22" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بجلسة 2011/6/6 والتي التمست بمقتضاه الحكم بعدم الاختصاص المحلي وإحالة الملف على المحكمة التجارية بمراكش وبعدم قبول الدعوى شكلا وبكون العارضة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية طبقا لمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة ومن جهة ثالثة فالمدعية هي التي توقفت عن تزويدها بالمواد لعدم توفرها على أي امتياز يذكر ، كما أنها غير دائنة بأي مبلغ مالي ملتمسة الحكم بعدم قبول الطلب شكلا، ومن حيث الموضوع استنادا إلى كونها خاضعة لمسطرة التسوية القضائية ولكون المدعية لم تقم بالإجراءات المشار إليها في المواد 654 و 657 و 687 من مدونة التجارة واعتبارا لكون محل الخدمات المحددة بالعقد هي خدمات عامة ولا تملك المدعية أي واحدة منها وليس لها أي امتياز حتى تقوم بمنحه للغير كما أن محل عقد الامتياز منتف والمدعية قامت بتجهيز المحل بتجهيزات بسيطة واحتسبت للجميع مبالغ خيالية ،لذلك فالمدعى عليها تلتمس الحكم برفض الطلب. وأرفقت جوابها بالفاتورة الإجمالية ونسخة حكم التسوية وإنذارات ونسخة من الخبرة ونسخة شكاية.

وبناء على مذكرة تعقيب مع طلب إدخال السنديك المدلى به من طرف المدعية بواسطة دفاعها والمؤدى عنه في 2011/9/5 والذي عرضت فيه أن البند 10 من العقد ينص صراحة على

أن الاختصاص المكاني ينعقد لمحاكم الدار البيضاء وان المدعية قامت بالتصريح بدينها أمام السنديك عملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة ، ومن حيث الدفع برفض الطلب نظرا لتصريحها بالدين ولكون الدعاوى التي يتأثر مصريها بمساطر التسوية القضائية هي تلك الرامية إلى الحكم بأداء مبلغ مالي أو فسخ العقد لعدم أداء مبلغ مالي ، ذلك ان ولاية هذه المحكمة تنحصر في تحديد مبلغ المديونية دون الحكم على المدعى عليها بالأداء وان شق الدعوى الرامي إلى الحكم بفسخ العقد لعدم احترام التزود الحصري بالسلع المعروضة للبيع من طرف المدعية دون اللجوء إلى مزود آخر لا يتأثر البتة بمسطرة التسوية القضائية التي لا توقفه ولا تمنعه ومن حيث الدفع برفض طلب استرجاع المعدات، فانه استنادا إلى البند 7.2 من العقد يتبين انه ينص صراحة على أن المدعى عليها ملزمة برد المعدات المذكورة في الملحق 2 من العقد بمجرد فسخه ، دون أن تستثني ايا من المعدات والمدعى عليها قبلت الفاتورة المتعلقة بتلك التجهيزات ، كما أن تقرير الخبرة المدلى به ليست له أية حجية لعدم اتصافه بالطابع التواجهي ولكون الخبير غير مختص في انجاز المهمة كما أن القيمة المحددة غير مطابقة للواقع والمبلغ الذي أدته المدعى عليها سبق وان حدد باتفاق الطرفين، والتمست رد كافة الدفوع والاستجابة لطلباتها. وأرفقت تعقيبها ببيان تصريح بدين ونسخة قرار المجلس الأعلى.

وبناء على تعقيب المدعى عليها بواسطة نائبها المدلى به بجلسة 2011/10/24 والذي أكدت بمقتضاه دفوعها السابقة مضيفة أنها لم تتسلم جميع المعدات المطالب بها كما أن المدعية اقتطعت ثمن المعدات من مبلغ القرض الذي تسلمته والمادة 654 من مدونة التجارة نصت بصيغة الوجوب على ان دعاوى الفسخ لا تواصل وأكدت ملتمسا برفض الطلب.

وبتاريخ 2011/12/26 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف المومأ إليه أعلاه بالعلل التالية :

"من حيث الدفع بعدم الاختصاص المحلي:

حيث ان الدفع بهذا الخصوص يبقى غير ذي أساس ما دام أن الطرفين اتفقا بمقتضى البند 10 من عقد الترخيص التجاري على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بخصوص كل نزاع قد يطرأ بمناسبة العقد المذكور.

في الشكل :

حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة شكلا .

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بما هو مفصل أعلاه.

وحيث أنه خلافا لما دفع به الطرف المدعى عليه فان المدعية سبق وأن قامت بالتصريح بدينها وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 686 وما يليها من مدونة التجارة مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث ان الطرف المدعى عليه ما دام انه سبق وان قبل الفاتورة المتعلقة بالتجهيزات فانه لا حق له في المطالبة برفض الطلب بخصوص قيمتها ، وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من الملحق الثاني لعقد الترخيص التجاري وذلك اعتبارا لكون ثمنها سبق الاتفاق عليه مسبقا بين الطرفين .

وحيث تبين من خلال الفواتير المستدل بها ان المدعى عليه مدين للمدعية بمبلغ 568,32 درهم .

وحيث انه إذا اثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه ان يثبت ادعاءه والمدعى عليها لم تدل بأية حجة تثبت براءة ذمته من الدين المطلوب وهي الملزمة بالإثبات مما يتعين الحكم عليها بأدائها للمدعي الدين المطلوب وما يستتبع ذلك من فسخ عقد الترخيص التجاري بسبب التماطل في الأداء .

وحيث إن المدعية قامت بالتصريح بدينها الذي نشأ قبل سريان مسطرة التسوية القضائية داخل الآجال المحددة بمقتضى المادة 687 من مدونة التجارة مما يتعين معه الحكم بثبوت دينها في المبلغ أعلاه.

وحيث إن الدعاوى التي يتأثر مصيرها بمساطر التسوية القضائية هي تلك التي ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ مالي دون تلك التي ترمي إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بحيث ان فتح تلك المساطر لا يمنع من إقامتها.

وحيث ان طلب الحكم بالغرامة التهديدية له ما يبرره ما دام ان موضوعه يتعلق بالقيام بعمل وهو إرجاع المعدات المنصوص عليها في الملحق 2 للعقد ولذلك ترتئي المحكمة تطبيقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية تحديد مبلغها في 4000 درهم عن كل يوم تأخير بعد الامتناع وصيرورة الحكم نهائيا .

وحيث انه مراعاة للضرر الحاصل للمدعية من جراء عدم تنفيذ المدعي عليه لالتزاماته المقررة بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين وتطبيقا للفصل 264 من قانون الالتزامات فإنها ترتئي حصر مبلغ التعويض في 4.000,00 درهم .

وحيث ان طلب الفوائد القانونية في حقه وترتئي المحكمة القول بسريانها ابتداء من تاريخ صدور الحكم لغاية الأداء.

وحيث ان الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لإرغام المدينين بالتزامات مالية على الوفاء بما تخلد بذمتهم بعد اكتساب الأحكام الصادرة في حقهم قوة الشيء المقضي به مما يتعين إعماله في حق المدعى عليه في أدنى ما ينص عليه القانون.

وحيث ان الاستجابة لطلب فسخ عقد الترخيص التجاري تستتبعها الاستجابة كذلك لطلب الكف عن كل استعمال لاسم أو علامة " 22" مع إرجاع المعدات الثابت ملكيتها للمدعية والمنصوص عليا في الفقرتين الثانية والثالثة من الملحق الثاني لعقد الترخيص التجاري.

وحيث ان موجبات النفاذ المعجل غير قائمة في النازلة الشيء الذي يتعين معه عدم الاستجابة له.

وحيث يتعين تحميل المدعى عليه الصائر على النسبة المحكوم بها.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة في المقال الاستئنافي بكون الحكم المستأنف خرق مقتضيات المادة 10 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، ذلك ان الاختصاص المحلي يكون إلى المحكمة التجارية بمراكش على اعتبار ان موطنها الحقيقي يوجد بمدينة مراكش وعلى اعتبار انها لم توقع على جميع بنود العقد. وان الحكم المستأنف خرق حقوق الدفاع وخرق وقائع النازلة لما لم يضمن الدفوع التي اثارتها ولم يجب عنها كما انه (الحكم) خرق قواعد الإثبات لما استند فيما قضى به بخصوص ثبوت الدين إلى الفواتير المدلى بها مع ان هذه الأخيرة صادرة عن المستأنف عليها ولا تحمل توقيعها (الطاعنة).

وان الحكم قضى بفسخ العقد الذي يربطها بالمستأنف عليها بعلة التماطل في الأداء مع ان العقد يتضمن التزامات متبادلة مع ان المستأنف عليها هي من أخلت بالتزاماتها لما لم تمكنها (العارضة) من جميع الخدمات المنصوص عليها في العقد. كما انها اقتطعت من مبلغ القرض مبالغ خيالية في التجهيز وزودتها بمواد غذائية او شك انتهاء مدة صلاحيتها رغم الإنذارات الموجهة اليها.

وان عقد الامتياز باطل لانعدام أركانه كما ان الحكم رفض إرجاع المعدات المذكورة بملحق العقد مع ان المستأنف عليها اكتفت بتجهيز المحل برفوف قصديرية فقط كما قامت باقتطاع من مبلغ القرض مبالغ خيالية كثمن التجهيزات والمعدات فضلا عن ان عقد الامتياز في ملحقه 2 قد ميز بين ثلاثة أنواع من التجهيزات.

ان الحكم المستأنف قضى بفسخ العقد بعلة التماطل في الأداء مع انها (الطاعنة) خضعت لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم عدد 2012/33 الصادر في الملف رقم 2011/10/5، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث بمكتب المستشار المقرر.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مقرونة باستئناف فرعي مؤدى عنه جاء فيهما ان الاختصاص المكاني يعود إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء وباتفاق الطرفين (البند 10 من العقد) وان الحكم أجاب على دفوعات المستأنفة وان المديونية ثابتة من خلال الفواتير المدلى بها وان العارضة نفذت كل التزاماتها وان من حقها استرجاع المعدات التي سبق ان سلمتها للمستأنفة.

وبخصوص الاستئناف الفرعي فان الحكم المستأنف قضى لها بتعويض عن الفسخ قدره 4.000 درهم مع البند 1-7 من العقد قد حدده في مبلغ 5 % من المبلغ المنصوص عليه في البند 6 دون ان يقل عن 20.000 درهم، وبالتالي فانه ليس من حق المحكمة ان تخضعه للفصل 64-2 من قانون الالتزامات والعقود، ملتمسة رد الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف الفرعي وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص التعويض عن الفسخ برفعه إلى 20.000 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت المستأنفة اصليا بمذكرة جاء فيها انها تنفي توقيعها وموافقتها على جميع بنود العقد وانها أدت ثمن المعدات حسب الفاتورة الإجمالية والصادرة عن المدعية وان إخلال المستأنف عليها لالتزامها ثابت من خلال فشل جميع المتعاقدين معها ومع البنك، وان باقي الدفوع تمت الإجابة عليها، ملتمسة الإشهاد لها بهذه المذكرة.

وحيث أدلت كل من المستأنفة فرعيا والمستأنفة اصليا بمذكرتين تبين ان ما جاء فيهما ما هو إلا تكرار لما جاء في المقال الاستئنافي والمذكرة الجوابية المقرونة باستئناف فرعي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/11/25 حضرها نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/12/30 مددت لجلسة 2014/02/03.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها أثارت الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا للبت في الدعوى لكون موطنها المختار يوجد بمدينة مراكش ولكون الاختصاص المحلي يعود إلى المحكمة التجارية بمراكش، فان الثابت من البند 10 من عقد الترخيص التجاري أن الطرفين – المستأنفة والمستأنف عليها – قد اتفقا على إسناد الاختصاص للبت في كل نزاع قد يحصل بينهما إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبالتالي يكون ما جاء في الدفع المذكور غير جدير بالاعتبار.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها لم توقع على جميع بنود وصفحات العقد وان هناك بنودا أضيفت إلى هذا الأخير فان توقيع المستأنفة على أسفل آخر صفحة من صفحات العقد الذي أبرمته مع المستأنف عليها دون أي تحفظ، وفي غياب أي حجة تثبت ان إضافات قد أضيفت إلى العقد يجعل ما تمسكت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار.

وحيث انه بخصوص الدفع بخرق حقوق الدفاع وتحريف وقائع النازلة لعدم الجواب على جميع الدفوع المثارة فان المحكمة غير ملزمة بالجواب على جميع الدفوعات التي قد يثيرها أحد أطراف الخصومة إلا إذا كانت تلك الدفوع منتجة في النازلة.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد أجابت على الدفوع المثارة ، كما انها لم تحرف موضوع الدعوى.

وحيث انه بخصوص الدفع بكون الحكم المستأنف قلب عبء الإثبات لما اعتمد على فواتير من صنع المستأنف عليها للقول بثبوت الدين فانه في غياب ما يفيد ان المستأنفة قامت بأداء مبلغ الفواتير المدلى بها يبقى ما جاء في هذا الدفع غير منتج.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليها هي التي تقاعست عن تنفيذ التزاماتها إذ لم تمكنها من جميع الخدمات المنصوص عليها في العقد وأقدمت على اقتطاع مبالغ خيالية من مبلغ القرض وذلك في التجهيز وفي تزويدها بمواد غذائية على وشك انتهاء صلاحيتها، فانه في غياب أية حجة تزكي الادعاءات المذكورة تبقى الدفوع المتمسك بها في هذا الشأن غير جديرة بالاعتبار.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كونها خضعت لمسطرة التسوية القضائية بموجب الحكم عدد 12/33 الصادر بتاريخ 2011/10/05 ومع ذلك قضى ضدها الحكم المستأنف بالأداء وبفسخ العقد، فان الثابت من وثائق الملف ان الدين المطالب به نشأ ما بين 2009/10/31 و 2010/01/31 أي قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنفة.

وحيث ان حكم فتح المسطرة التسوية القضائية يوقف ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال او فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال (المادة 653 من مدونة التجارة)

وحيث ان الحكم المستأنف عندما قضى بفسخ عقد الترخيص التجاري المبرم بين الطرفين لعدم أداء الدين يكون قد خرق مقتضيات المادة المذكورة ويتعين بالتالي إلغاؤه في هذا الشق والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه خلافا لما تمسكت به المستأنفة قد صرح فقط بثبوت الدين ولم يقض بأدائه، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث انه تأسيسا على ما ذكر يتعين رد الاستئناف الفرعي.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الـجوهـر : برد الاستئناف الفرعي وتحميل رافعه الصائر وباعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ العقد وإرجاع المعدات والتعويض والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنها وتأييده في الباقي وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/796
صدر بتاريخ:
2014/02/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/2555
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/3777

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/13
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 سعيد.

نائبه الأستاذ المختار برغاني المحامي بهيئة خريبكة الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عبدالجليل حجار المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 1 بنداود.

نائبته الأستاذة نعيمة عام المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2013/08/01 تقدم السيد 1 سعيد بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/05/02 في الملف عدد 2013/6/2555 و القاضي بأدائه للمدعي 1 بنداود مبلغ 130.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

و هو الحكم المبلغ إليه بتاريخ 2013/07/29 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكــل:

حيث إن مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا و صفة و أداء لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و من نسخة الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2012/02/21 تقدم السيد 1 بنداود بواسطة محاميه بمقال يعرض فيه انه بموجب العقد التوثيقي المؤرخ في 1999/08/19 المبرم بين المدعي والمدعى عليه امام الموثقة الساقط اعترف المدعى عليه بكونه مدين للمدعي بما قدره 300.000,00 درهم ناتجة عن محصول ما سلف من الأرباح المحققة من الحق التجاري من المقهى المدعو مقهى 1 والمسجل بالسجل التجاري تحت رقم 1120 بوادي زم على الشكل التالي:

- اداء ما قيمته 100.000,00 درهم دفعة واحدة .
- اداء ما قيمته 200.000,00 درهم بواسطة كمبيالات بمبلغ 100.000,00 للأولى ومبلغ 10.000,00 درهم عن 20 كمبيالة الباقية والتي تعتبر تابعة ومكملة لهذا الإعتراف إلا ان المدعى عليه بقي مدينا بما مجموعه 130.000,00 درهم الذي يمثل 13 كمبيالة، لأجله يلتمس

الحكم على المدعى عليه بادائه للمدعي مبلغ 130.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق الى يوم الأداء وادائه مبلغ 10.000 درهم كتعويض والصوائر والنفاذ المعجل والصائر وتحديد الإكراه في الأقصى.

وبناء على ادلاء دفاع المدعي بجلسة 2012/05/10 اصل العقد التوثيقي المؤرخ في 1999/08/19 مع ترجمته للعربية – ثلاثة عشر كمبيالات بمبلغ 10.000 درهم – شهادة البنك محضر تبليغ انذار المدعى عليه ملتمسة ضمها للملف والحكم وفق المقال الإفتتاحي.

وبناء على جواب دفاع المدعى عليه بجلسة 2012/06/14 فالكمبيالات المدلى بها مستحقة الأداء في 2001/07/30 مما يجعلها تقادمت بمرور اكثر من اثني عشر سنة وهو دفع موضوعي، وان الدين المطلوب يرجع الى سنة 2000–2001 في حين ان الدعوى رفعت بتاريخ 2011/02/21 أي بعد مرور 12 سنة وهو اجل سقوط المدين بالمديونية باعتبار ان الدعوى والحق يسقطان وانه وفقا للفصل 189 والفصل 228 من مدونة التجارة فإن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل تتقادم بانصرام مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق ، ملتمسا في الشكل عدم قبول الطلب وفي الموضوع التصريح برفض الطلب للتقادم مع ابقاء الصائر على رافعه.

و انتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف كونه جانب الصواب فيما قضى به ، ذلك أنه بالرجوع إلى الكمبيالات المدلى بها يتبين أنها أصبحت هي أصل الدين بعدما كانت مكملة للاعتراف بالدين وحلت محل هذا الأخير وأصبحت بذلك ورقة تجارية ، أما تقادم الدين الثابت بكمبيالات فلا يمكن اعتبارها سندا عرفيا وحجة في اثبات المديونية وخاضعة بالتالي للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 387 من ق.ل.ع.

وان التعليل الوارد في الحكم المستأنف تعليل فاسد لكونه لم يعر أي اهتمام لمقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع. وخصوصا في آخره حسب ما جاء به "... فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالة خاصة ".

وان الدعوى العرفية التي تستهدف تنفيذ الالتزام العرفي الناجم عن التوقيع على كمبيالة يطبق عليها التقادم المنصوص عليه في الفصل 189 من القانون التجاري 3 سنوات.

ان الحكم الابتدائي الذي اخضع دعوى العرف الناتجة عن الالتزام العرفي المنصوص عليه في الفصل 228 من مدونة التجارة للتقادم العادي دون إقامة الدعوى الأصلية الناتجة عن الالتزام الأصلي بعلة " ان الفصل 387 من ق.ل.ع. الذي ينص على ان كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام

تتقادم بخمس عشرة سنة وهي الواجبة التطبيق..." يكون قد خرق مقتضيات الفصل 328 المذكور وان الاجتهاد القضائي قد كرس هذا المبدأ.

وانه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح ان الكمبيالات هي أصل الدين أما الاعتراف فما هو الا اثبات للدين المطلوب كما ان الدعوى أسست على كمبيالات.

والتمس التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

حيث أدلى المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة جوابية جاء فيها ان تعليل المحكمة الابتدائية جاء صائبا ومعللا تعليلا صحيحا تماشيا مع مقتضيات العقد التوثيقي المتضمن لاعتراف بدين المبرم بين الطرفين بتاريخ 19 غشت 1999 والذي تضمن صراحة في الاعتراف بالدين ان احداث الكمبيالات لا يستنتج من جرائه أي تجديد أو تغيير لقيمة الدين الأصلي بل تعتبر تابعة ومكملة لهذا الاعتراف.

وان الاتفاق على كيفية أداء الدين المستحق لا يؤدي إلى تجديد الدين الأصلي ان وقعت الإشارة اليه صراحة في العقد وبالتالي تكون مقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع. التي تنص على ان كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة هي الواجبة التطبيق واعتبار ان الاعتراف بالدين هو التزام أصلي وان الدعوى الأصلية ناتجة عن هذا الالتزام وبالتالي خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود والمتعلقة بالالتزامات بوجه عام.

وحيث يكون الحكم الابتدائي غير خارق لما تم الاحتجاج به مما يتعين معه اعتبار الدفع المتمسك به من طرف المستأنف بخصوص التقادم الصرفي غير جدير للاعتبار وبالتالي رده والقول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

والتمس رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

حيث بلغت المذكرة أعلاه لنائب المستأنفة فتوصل بها وأكد ما سبق.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/01/30 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمـــــــة

حيث تمسك الطاعن ابتدائيا واستئنافيا بتقادم الكمبيالات لأنها هي أصل الدين بعد ان كانت مكملة للاعتراف بالدين.

حيث انه بالرجوع إلى الاعتراف بالدين يتبين بأن بموجبه يعترف السيد 1 سعيد بأنه مدين للسيد 1 بنداود بما قدره 300.000 درهم ناتج عن محصول ما سلف من قسط الأرباح المستحقة في الأصل التجاري وتم الاتفاق على أدائه حسب الطريقة الواردة في الاعتراف منها 20 كمبيالة بقيمة 10.000 درهم شهريا من 99/09/31 إلى غاية 2001/7/30.

وحيث ان الثابت من عقد الاعتراف ان الدين المعترف به هو دين تجاري يتعلق بنصيب المستأنف عليه من الأرباح المستحقة له في الأصل التجاري كما ان صفة طرفي النزاع تمت الإشارة اليها في الاعتراف فالسيد سعيد تاجر والسيد بنداود صاحب مطعم أي تاجر بدوره ، لذلك فإن النزاع الحالي يطبق عليه القانون التجاري أي مدونة التجارة.

وحيث ان التقادم المطبق في النازلة هو التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة المحدد في خمس سنوات.

وحيث انه بالنظر إلى ان آخر قسط في الدين حل أجله بتاريخ 2001/07/30 وان المطالبة لم تسجل إلا بتاريخ 2012/02/21 أي بعد انصرام أجل التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه ، فإنه تبعا لذلك يكون الدين قد طاله التقادم.

حيث انه أمام تحقق التقادم فإنه يتعين اعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/798
صدر بتاريخ:
2014/2/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/6/9828
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/2810

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/2/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص مديرها وأعضاء مجلس إدارتها .
نائبها الأستاذ محمد الصابر المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م" S-A 2- " في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 1-2-2014.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ محمد الصابر بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/6/5 تستأنف بمقتضاه الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/2/9 في الملف عدد 2011/6/9828 والقاضي بعدم قبول الطلب .

في الشكــل:

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة واعتبارا لتوفر المقال على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث تتلخص وقائع النازلة في ان شركة 1 تقدمت بواسطة دفاعها بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/8/30 تعرض فيه أنها بناء على العقدة التي تربطها مع المدعى عليها والشروط الواردة بها فقد قامت بخدمة لفائدتها تتمثل في البحث وترشيح اطر للاشتغال لديها وانه نتيجة لهذه الخدمة فقد انتقت اطرا بالمواصفات الواردة بالعقد وشغلتهم لديها وأصبحت تستفيد من خدماتهم وحققت بواسطة هذه الخدمات أرباحا وانها قامت بتنفيذ التزامها وان المدعى عليها لم تؤد ما بذمتها والمحدد في 57456,00 درهم ثابت بفاتورة رغم المحاولات المبذولة معها والتمست الحكم عليها بأداء هذا المبلغ مع الفوائد القانونية وتعويض 15000,00 درهم وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مرفقة مقالها بفاتورة وإنذار .

فصدر الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفته شركة 1 مؤسسة استئنافها على أن المحكمة شهدت بإقرار المدعى عليها قضائيا بتنفيذ العارضة للالتزام، وهو الإقرار الثابت من الرسالة الاليكترونية التي بعثت بها المستأنف عليها ، مؤكدة أن مواصفات المرشح السيد أمين مجيد تستجيب لمتطلباتها، وبكونها اتفقت معه على تدبير تشغيله خلال الشهر الجاري، وهذا الإقرار هو موجب لأداء المدعى عليها المبلغ المتبقى، وهو مبلغ 57.456,00 درهما ، ، وهو إقرار قضائي بمفهوم الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود، لان قبول المواصفات والاتفاق على تدبير تشغيل المرشح ، أي تحديد مكان جلوسه، ومده

بالوسائل اللوجستيكية لتنفيذ مهامه، هو العقد بعينه ، سواء كان شفاهيا أم كتابة ، خاصة وأنه ليس بالعقد ما ينص على ان العقد بين المرشح وبين شركة " 2 " 2 " يجب أن يكون لزوما كتابة تحت طائلة التحلل من الالتزام ، كما أنه ليس بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليها ، ما ينص على أن تسلم نسخة من العقد المذكور إليها .

والمحكمة التي اعتبرت تحقق قيام العارضة بتنفيذ التزامها ، وتحقق قبول المرشح من طرف المدعى عليها، وقضت في نفس الوقت بعدم قبول الدعوى ، لكونها سابقة لأوانها ، أي لكونها سابقة لتحرير العقد بين المرشح وبين شركة " 2 2 "، مع أن العقد تم بإرادة طرفيه (المرشح وشركة "2 2 ")، وبإقرار المستأنف عليها، وما انصب عليه هذا الإقرار من كون هذه الأخيرة، تتشبث به، ومن كونها تدرس معه ترتيبات قيامه بعمله لديها كمدير تجاري، لم تجعل لحكمها أساسا من القانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه، وبعد التصدي الحكم وفق مقالها .

والتمست إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول طلبها ، وبعد التصدي الحكم وفق مقالها جملة وتفصيلا.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 3-10-2013 حضرها نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليها ولم يدل بأي جواب مما تقرر معه جعل القضية في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2013/10/31.

وخلال المداولة أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية فتقرر إخراج القضية من المداولة لتبليغ هذه المذكرة لنائب المستأنفة .

وحيث جاء في المذكرة الجوابية مايلي :

انه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها بالملف سوف يتبين للمحكمة ان الإطار القانوني لنازلة الحال يفيد وجود التزام متقابل بين الطرفين يتمثل في بحث المستأنفة وانتقائها لإطار يتوفر على مواصفات محددة من اجل تشغيله كمسؤول تجاري بوكالتها المتواجدة بالرباط و ذلك في اجل محدد، ان المستأنفة بعثت بأحد المرشحين للمنصب المذكور تبين بأنه لا يتوفر على المواصفات التي كانت تطالب بها والمتفق عليها.

لقد أخبرت المستأنفة بذلك وذكرتها بأنها ملزمة بأجل دقيق قصد إيجاد المسؤول المطلوب تشغيله وحددت لها اجل 3 أشهر كآخر اجل إضافي قصد القيام بالمهمة المنوطة بها .

انه اما تقاعس المستأنفة عن إيجاد الشخص المطلوب اضطرت بوسائلها الخاصة بإيجاد إطار تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة، ان المستأنفة لم تف بالتزاماتها التعاقدية فانه يخضع تبعا لذلك لمقتضيات المادة 234 ق ل ع والتمست القول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ في جميع ما قضى به.

وحيث عقبت المستأنفة بواسطة دفاعها الأستاذ محمد الصابر بمذكرة رددت فيها ما سبق.

وبهذه الجلسة تم اعتبار القضية جاهزة وتم وضعها في المداولة بقصد النطق بالقرار بجلسة 2014/1/30 وتم التمديد لجلسة 2014/2/13 .

المحكمة

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث انه بالإطلاع على وثائق الملف وخاصة العقد الرابط بين الطرفين تبين بأنه يشير إلى استحقاق الطاعنة لتسبيقات أولية 30./. ثم 20./. وعند إبرام العقد مع المرشح للعمل عندئذ تستحق 50./. الباقية .

وحيث ان الطاعنة لم توضح المبالغ التي تسلمتها كتسبيق ولا المبالغ المطالب بها .

وحيث انه وحتى على فرض ان المبلغ المطالب به هو 50./. فإن استحقاق ذلك رهين بإبرام المدعى عليها مع المرشح عقد الشغل كما تم الاتفاق على ذلك بالعقد.

وحيث لأجله وفي غياب ذلك يكون الطلب غير مبني على أساس سليم وتبعا لذلك فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب مما يتعين معه تأييده .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم
2014/825
صدر بتاريخ
2014/02/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/3181
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/1525

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/02/17
جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين 1 الذي حل محله 1 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الاستاذ سعيد بوعبيد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 المغرب في شخص ممثلها القانوني.

نائبته الاستاذة سليمة بكوشي المحامية بهيئة الدار البيضاء.
– السيد رئيس الحكومة بمكتبه بالرباط.
– السيد وزير الطاقة والمعادن بمكتبه بالرباط.
– السيد العون القضائي للمملكة بمكتبه بالرباط.
– بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/12/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم 1 بواسطة نائبه الاستاذ سعيد بوعبيد بمقال مؤدى عنه 2013/4/3 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/4/1 في الملف رقم 2010/6/3181 القاضي بإجراء خبرة وكذا الحكم الفاصل في االموضوع والصادر بتاريخ 2012/9/13 والقاضي ببطلان الفاتورة رقم 10001190714 المؤرخة في 2009/12/10 وتحميل المدعى عليه الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف المقدم ضد شركة اندرايروالمغرب جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث إن باقي المستأنف عليهم لم يكونوا مدعين ولامدعى عليهم وبذلك يكون الاستئناف المقدم ضدهم غير مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف ان المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها شركة متخصصة في ميدان الطيران تعمل على صناعة أجزاء الطائرات وفي هذا الإطار تعاقدت مع المدعى عليه من اجل تزويدها بالكهرباء وأنها دأبت على تحقيق نسبة معتادة من الاستهلاك لا تتجاوز الحدود التقريبية ما بين 2007 و 2009 وأنها كانت تؤدي الفاتورات المتعلقة باستهلاك الكهرباء شهريا .

وأنها فوجئت بتوصلها بفاتورة الكهرباء في 2009/12/10 بمبلغ 1.164.129,86 درهم تحت رقم 10001190714 .

وان مسئولي المدعى عليه أكدوا للعارضة ان مبلغ الفاتورة المذكورة يمثل عدم احتساب 50 % من استهلاك الكهرباء لسنوات 2007 و 2008 و 2009 ناتج عن خطأ تقني تم اكتشافه اثر عملية صيانة عداد الكهرباء للشركة من طرف احد أعوان 1 .

لذلك تلتمس الحكم بإبطال الفاتورة رقم 10001190714 المؤرخة في 2009/12/10 وتحميل المدعى عليه الصائر ورافقت المقال بالفاتورة موضوع الدعوى ومحضر مؤرخ في 2009/12/11 وآخر في 2010/01/07 ورسالتين .

وبناء على جواب نائب المدعى عليه المدلى به بجلسة 2010/05/27 الذي أوضح فيه ان طلب المدعية غير مقبول شكلا لخرقه مقتضيات الفصل 514 ق م م الذي اوجب إدخال العون القضائي حكما اذا كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة .

واحتياطيا فإن الثابت ان المدعية مرتبطة بالمكتب العارض بعقدة اشتراك الذي بموجبه تزويد مادة الكهرباء وانه من ضمن شروط هذه العقدة رقم 462396 ان بنوذها تخول الحق للعارض في قطع مادة الكهرباء في حالة عدم أداء قيمة فاتورة الاستهلاك بعد منح اجل بواسطة انذار وهو ما قام به العارض بالفعل الشيء الذي لم تنفه المدعية مما يلتمس عدم رفض الطلب وأرفقت الجواب بصورة إشعار وفاتورة و صورة محضر إجماع أول وثاني .

وبناء على تعقيب نائب المدعية المرفق بمقال إصلاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/24 أوضحت فيه عدم جدية الدفع المستدل المتعلق بإدخال العون القضائي للمحكمة طالما ان الأمر يتعلق بنزاع تعاون محض وفي الموضوع ان المدعى عليها لم يقم بأي تغيير من شانه تبرير جدية مضمون فاتورة الكهرباء موضوع الدعوى كما أنها اكتفى بالاستدلال بعقد الاشتراك الذي يخوله حسب زعمه الحق في قطع الكهرباء في حالة عدم أداء قيمة الاستهلاك .

وان طلب العارضة لا يتعلق باحقية المكتب أم لا في قطع الكهرباء وإنما يهدف إلى إبطال فاتورة الكهرباء تم إصدارها بصفة مفاجئة من طرف المكتب على أساس خطا تقني على حد زعمه تم اكتشافه وهذا ما يبرر إبطال هذه الفاتورة وبالنسبة للمقال الأصلي فإن العارضة تلتمس إصلاح مقالها بالتنصيص على ان الدعوى مقدمة ضد السيد الوزير الأول ووزير الطاقة والمعادن والعون القضائي للمملكة .

وبناء على تبادل دفاع الطرفين للمكتوبات التي حدد فيها كل منهما اوجه دفوعه السابقة .

وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2011/03/4 الرامي إلى تطبيق القانون .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/04/01 تحت رقم 515 في الملف رقم 2010/6/3181 القاضي باجراء خبية بواسطة الخبير بوفوس محمد لتحديد الأسس المعتمدة من طرف المدعى عليه من المطالبة بمبلغ 1.166.129,86 درهم موضوع الفاتورة رقم 10001190714 والتاكد ما اذا كانت المدعية قد استهلكت فعلا مادة الكهرباء مقابل الفاتورة المذكورة.

وبناء على تقرير الخبرة المؤشر عليه من طرف كتابة الضبط بتاريخ 2011/07/18 والذي خلص فيه الخبير المذكور الى ما يلي:

1 – ان جدول الإستهلاك في المرفقة (6) يبين ان مبلغ الإستهلاك كانة يتراوح بين 30.000 درهم و 60000 درهم في المدة من يونيو 2007 الى ماي 2009 واصبح بعد تدخل تقني المدعى عليه واصلاح العداد يتراوح بين ما قدره 140.000 و 320.000 درهم في المدة من يونيو 2008 الى ماي 2011 ، وذلك لان العداد كان يحتسب 50 % من الإستهلاك قبل الإصلاح.

2– ان المدعى عليه قام بارجاع الإستهلاك الى 100 % من مراجعة استهلاك العداد مند تاريخ ابرام عقد الإشتراك اي منذ تاريخ شهر يونيو 2007 الى يونيو 2009 (سنتين) بحيث ان الطاقة الحقيقية المستهلكة من طرف المدعية والتي لم يتم احتسابها هي 1443966 كيلوواط ساعة والتي تساوي ما قدره 1.164.129,86 درهم.

3 – وان المدعية تؤدي شهريا في فاتورة الإستهلاك واجب كراء وصيانة العداد والذي يبقى من اختصاص وواجب 1 والذي كان من الواجب عليه ان لاينتظر سنتين بعد ابرام العقدة لمراقبة وفحص العداد والألآت المتعلقة به.

وبناء على تعقيب بعد الخبرة المدلى به من طرف المدعي بجلسة 2011/12/22 والذي اكد بموجبه بواسطة نائبه ان الخبير السيد بوفوس محمد اكد في تقرير خبرته ان استهلاك المدعية لمبلغ 1.164.129,86 درهم موضوع الفاتورة عدد 10001190714 بعدما تبين له ان العداد كان يحتسب فقط 50 % من الإستهلاك الحقيقي للمدعية وبعد اصلاحه فان الطاقة المستهلكة من طرفها والتي لم يتم احتسابها هي 1443966 كيلوواط ساعة والتي تساوي المبلغ المذكور الا انه تجاوز الصلاحيات المحددة له بمقتضى الحكم التمهيدي عند ابدائه الراي بخصوص مدة مراقبة وفحص العداد والألآت وصرح بان المكتب العارض كان من واجبه ان لا ينتظر سنتين لاخضاع العداد للمراقبة التقنية، وبذلك يكون رايه المذكور خرقا لمقتضيات المادة 29 من ق م م ملتمسا لاجله التصريح بالمصادقة على تقرير الخبرة في حدود المهمة التي اسندت للخبير المذكور، ورفض طلب المدعية وتحميلها الصائر.

وبناء على تعقيب المدعية المدلى به بجلسة 2012/02/09 والذي اكدت بموجبه ان العلاقة بينها وبين 1 يؤطرها عقد الإشتراك الذي يقوم مقام القانون بينهما طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع وانه بالرجوع الى العقد المذكور يتجلى ان المدعى عليه التزم على تزويدها بمادة الكهرباء وصيانة جميع التجهيزات والألات الخاصة بقياس كمية الكهرباء المستهلكة، والتزمت في المقابل باداء المبلغ الواجب عن الإستهلاك بعد تحديده من طرفه وكذا اداء واجبات الصيانة ولم يتضمن اي اشارة الى انها ملزمة بتسديد اي مبالغ اخرى، وانه طالما ان الأمر كذلك وطالما انها كانت تؤدي الفاتورات

التي تتوصل بها في حينها فانه لم يعد هناك اي مجال لمطالبتها باية مبالغ اخرى من قبل مراجعة واجبات الإستهلاك التي تترتب على قياس التجهيزات لنسبة 50 % فقط من قيمة الإستهلاك الحقيقي مثلما ذهب الى ذلك المدعي عليه الذي لم يدل لحد الآن بما يفيد تعديل بنود عقد الإشتراك او بما يفيد حصول اتفاق مستقل في هذا الشان يخول له المطالبة بالمبالغ موضوع الفاتورة اعلاه مما تكون معه محقة في المطالبة بابطالاها مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والأكثر من ذلك فان المدعى عليه لم ينسب لها اي خطا من شانه ان يؤدي الى احتساب التجهيزات التي يتولى صيانتها نسبة استهلاك اقل من النسبة الحقيقة ومن تم فان فتورته لمبلغ 1.166.129,86 درهم يبقى غير مرتكز على اساس ويتعين التصريح ببطلان الفاتورة المذكورة (قرار المجلس الأعلى تحت عدد 1122 الصادر بتاريخ 2007/11/13 في ملف عدد 2005/1/3/537 المنشور بمجلة المحاكم المغربية 113 شهر مارس وابريل 2008) وما بخصوص الخبرة فان الخبير اكتفى في تقريره الذي لم يتعدى ثلاث صفحات باعادة وقائع النازلة وما تضمنته الوثائق المدلى بها من كلا الطرفين دون تحديد رايه التقني ودون تبيان وتفصيل الأعمال التي قام بها قصد الوقوف على مدى احقية المدعى عليه في البلغ الذي يطالب به، اونه كان يتعين عليه الوقوف على حقيقة التدخل الذي قام به المدعى عليه بواسطة اعوانه وتحديد ان كان فعلا يقابل الخلل المزعوم وابداء رايه بشان امكانية اصابة تجهيزات قياس استهلاك الكهرباء بخلل قد يؤدي الى تسجيل نسبته استهلاك في نسبة 50 % فقط من الإستهلاك الحقيقي ملتمسة لاجله: اساسا الأمر بارجاع المهمة للخبير قصد انجازها طبقا لمقتضيات الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/04/07 وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة التكميلية، واحتياطيا: اجراء بحث بحضور الخبير المنتدب وتقني 1 من اجل تقصي الوقائع الحقيقية للنازلة.

وبناء على جواب المدعى عليه المدلى به بجلسة 2012/03/23 الذي اكد بموجبه ان المدعية وبمقتضى تعقيبها تطلب من الخبير القيام باعمال حددتها له ولا تدخل في اطار المهام المحددة له في الحكم التمهيدي.مضيفا بان الأمر يتعلق بمطالبة المدعية بمبلغ فاتورة وهي زبون مزود عن طريق شبكة الجهد المتوسط تكنوبول التابع للمكتب الوطني للكهرباء ومؤكدا لسابق دفوعاته ملتمسا المصادقة على تقرير الخبرة في حدود المهمة التي اسندت للخبير ليس الا ورد جميع دفوع وطلبات المدعية المضمنة بمذكرتها بعد الخبرة لعدم جديتها والحكم برفض طلبها وتحميلها الصائر.

وبناء على تعقيب المدعية المدلى به بجلسة 2012/05/17 والذي اكدت بموجبه انه كان على الخبير معاينة عداد الكهرباء والتحقق ان كان فعلا قد اصيب بخلل نتج عنه احتساب 50 % من قيمة الإستهلاك الحقيقية واعطاء رايه التقني فيما يخص طريقة احتساب استهلاكها وليس الإكتفاء بما جاء على لسان الأطراف والإطلاع على الفواتير التي تم مده بها، وانها بينت للمحكمة وبطريقة محكمة من خلال مذكراتها مدى عدم تقيد الخبير بمهمته مما تكون معه دفوعات المكتب المدعي لا

ترتكز على اساس ويتعين ردها خصوصا انه اكد بدوره ان الخبير قد تجاوز مهمته، ملتمسة لاجله الحكم وفق مقالها ومذكراتها.

وبناء على جواب المدعى عليه المدلى به بجلسة 2012/08/30 والذي اكد فيه ان الخبير بعد تفحصه للعداد ثبت لديه بالفعل ان العداد كان يحتسب فقط 50 % من الإستهلاك الحقيقي وانه بعد اصلاحه فان الطاقة المستهلكة من المدعية والتي لم يتم احتسابها هي 1443966 كيلو واط ساعة والتي تساوي ما قدره 1.164.129,86 درهم وهو ما يؤكد احقيته في المطالبة بالمبلغ المذكور موضوع الفاتورة عدد 10001190714 ، اما بخصوص رايه حول مراقبة العداد من عدمها فهي نقطة قانونية وليست فنية لم يكلف بها في مهمته تؤول الى القضاء، ملتمسا لاجله القول والحكم وفق مذكرته بعد الخبرة.

وحيث انه بتاريخ 2013/9/13 اصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه أعلاه بناء على التعليلات التالية:

في الشكـل :

حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله .

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب الى الحكم بابطال الفاتورة رقم 10001190714 المؤرخة في 2009/12/10 وتحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث اسست المدعية الطلب على كون الفاتورة المذكورة ناتجة على خطا تقني تم اكتشافه اثر عملية صيانة عداد الكهرباء الخاص بها من طرف احد اعوان 1 وبالتالي لا يمكنها ان تسال عن خطا هذا الأخير الذي يتحمل المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عنه

وحيث اجاب المدعى عليه ان المدعية مرتبطة معه بعقدة اشتراك بموجبها ان تتزود بمادة الكهرباء وان من ضمن شروط العقدة المذكورة ان بنودها تخول له الحق في قطع مادة الكهرباء في حالة عدم اداء قيمةفاتورة الإستهلاك بعد منحها اجل بواسطة انذار وهو ما قام به بالفعل ملتمسا لاجله رفض الطلب.

وحيث ان المحكمة وفي اطار تحقيق الدعوى امرت باجراء خبرة عهدت للقيام بها الى الخبير السيد بوفوس محمد وحددت مهمته في الإنتقال الى حيث توجد المدعية لتحديد الأسس المعتمدة من طرف المدعى عليه للمطالبة بمبلغ 1.166.129,86 درهم موضوع الفاتورة اعلاه والتاكد ما اذا كانت المدعية قد استهلكت فعلا مادة الكهرباء المقابل للفاتورة.

وحيث خلص الخبير المذكور في تقرير خبرته الى ان مبلغ الإستهلاك كان يتراوح بين 30000,00 درهم و 60000,00 درهم في المدة من يونيو 2007 الى ماي 2009 واصبح بعد تدخل تقني 1 واصلاح الآت العد يتراوح بين ما قدره 140.000,00 و 320.000,00 درهم في المدة من يونيو 2008 الى ماي 2011 وذلك ان العداد كان يحتسب 50 %_من الإستهلاك قبل الإصلاح، وان المكتب الوطني قام بارجاع الإستهلاك الى 100% مع مراجعة استهلاك العداد من تاريخ ابرام عقد الإشتراك اي مند شهر يونيو 2007 الى يونيو 2009 (سنتين) بحيث ان الطاقة الحقيقية المستهلكة من طرف المدعية والتي لم يتم احتسابها هي 1443966 واط في الساعة وتساوي ما قدره 11641129,86 درهم مضيفا ان المدعية تؤدي شهريا في فاتورة الإستهلاك واجب كراء وصيانة العداد الذي يبقى من اختصاص وواجب 1 .

وحيث اكد المدعى عليه في تعقيبه على الخبرة ان الخبير اكد استهلاك المدعية لمبلغ 1.164.129,86 درهم موضوع الفاتورة بعدما تبين له بان العداد كان يحتسب فقط 50 % من الإستهلاك الحقيقي، الا انه تجاوز الصلاحيات المحددة له بمقتضى الحكم التمهيدي عند ابداءه الراي بخصوص مراقبة وفحص العداد وتصريحه بان 1 كان من واجبه ان لا ينتظر سنتين لاخضاع العداد للمراقبة التقنية، ملتمسا المصادقة على تقرير الخبرة في حدود المهمة التي اسندت له ورفض الطلب.

وحيث ان الخبرة المذكورة جاءت مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا ولم يتم الطعن فيها باي مطعن جدي يستوجب اعادتها مما قررت معه المحكمة المصاقة عليها خاصة وان القول بان الخبير تجاوزا لصلاحيات المحددة له بمقتضى الحكم التمهيدي عند ابدائه الرأي بخصوص فحص العداد والألآت لا يستند على اساس لكونه كان من الواجب عليه ولو بطريقة غير مباشرة وسواء كلفته المحكمة بذلك ام لا ان يبين السبب في احتساب العداد 50 % من الإستهلاك بدل 100 %.

وحيث ان الثابت من خلال ما ذكره اعلاه ومن خلال وثائق الملف ومستنداته ان الطاقة الحقيقة المستهلكة من طرف المدعية خلال الفترة المذكورة هي 1443966 كيلو واط في الساعة والتي تساوي ما قدره 1164.129,86 درهم والتي لم يتم احتسابها على اعتبار ان العداد كان يحتسب فقط 50 % وان المدعية لا يد لها في ذلك وغير مسؤولة عنه، وان المسؤولية تقع على عاتق المدعى عليه الذي يتقاضى مبلغا شهريا من المدعية عن كراء وصيانة العداد المذكور حسب العقد الرابط بينهما، اذ لا يعقل ان يتقاضى المدعى عليه مبلغا ماليا نظير كرائه العداد للمدعية ونظير صيانته له وتتحمل هذه الأخيرة النتائج المترتبة عن الأعطاب او الأخطاء التقنية التي تحل به خاصة وان مراقبة العدادات من طرف اعوان 1 تكون بصفة شهرية.

وحيث ان المفرط اولى بالخسارة الأمر الذي يكون معه الطلب مؤسس قانونا ويتيعن الإستجابة له.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف في مقال استئنافه يكون الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به على تقرير خبرة الخبير بوفوس محمد مع أن الخبير سجل في تقريره بأن العداد، قبل اصلاحه كان يسجل نسبة (استهلاك لا تعكس الطاقة الحقيقية المستهلكة) من طرف المدعية.وان الخبير تجاوز مهمته لما حمل العارضة المسؤولية عن عدم احتساب العداد نسبة 100% من المادة المستهلكة.

وان المحكمة التجارية. بعد أن وقفت على الطاقة الحقيقية المستهلكة خلال الفترة المفوترة صرحت ببطلان الفاتورة بعلة أن المدعية لايد لها في احتساب العداد 50% من الطاقة المستهلكة عن المدة من يونيو 2007 الى يونيو 2009 ، ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ادلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ان الاستئناف غير مرتكز على أي اساس قانوني، وان المحكمة التجارية كانت على صواب حينما اعتبرت عدم احقية المستأنف في المطالبة بقيمة الفاتورة المدلى بها لأن مسؤولية الصيانة تقع على عاتقه وأن العقد ينص على أن صيانة العداد تعود لأعوان 1 وهو الأمر الذي لم يلتزم به، وبالتالي فلا يمكن مساءلتها عن الخطأ ارتكبه المستأنف وأن الأمر في النازلة يتعلق بتقصير وبخطأ ناتج عن اخلال المستأنف بالتزاماته التعاقدية، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف.

وحيث آدلى المستأنف والمستأنف عليها بمذكرات جوابية تبين أن ما جاء فيها ما هو إلا تكرار وتأكيد لما جاء في المقال الاستئنافي والمذكراة الجوابية.

وحيث أدلت النيابة العامة لمستنتجاتها الكتابية والتمست فيها تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2013/12/23 فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة وللنطق بالقرار لجلسة 2014/1/27 مددت لجلسة 2014/2/17.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بكون الحكم المستأنف اعتمد فيما قضى به على تقرير الخبرة الذي انجز على اثر الحكم التمهيدي الذي صدر في النازلة مع أن التقرير المذكور يشير بوضوح بان العداد، قبل اصلاحه، كان يسجل نسبة استهلاك لاتعكس الطاقة الحقيقية المستهلكة من طرف المستأنف عليها (المدعية).

وحيث تبين فعلا من تقرير الخبرة أن الطاقة الحقيقية المستهلكة من طرف المستأنف عليها خلال الفترة المفوترة هي 1443966 كيلو واط /ساعة والتي تساوي ما قدره 1.164.129،86 درهم.وان تلك الكمية لم تكن تحتسب لأن العداد كان يحتسب فقط 50% من الكمية المستهلكة.

وحيث إن الثابت مما ذكر ان المستأنف عليها استفادت فعلا من الكمية المذكورة دون ان تؤدي قيمتها، مما يجعلها تترى على حساب المستأنف.

وحيث إن ما تتدرع به المستأنف عليها من كون السبب في عدم احتساب إلا 50% من المادة المستهلكة يرجع إلى خطإ المستأنف المتمثل في عدم قيام اعوانه بصيانة العداد لايعفيها من اداء قيمة ما استهلكته من مادة الكهرباء.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وترك الصائر على المستأنف

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/837
صدر بتاريخ:
2014/02/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/1407
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/3472

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين إسماعيل 1 .

نائبه الأستاذ محمد حنين.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ عز الدين بن كيران.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/1/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/7/9 استأنف السيد اسماعيل 1 بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/12/6 تحت عدد 16896 ملف عدد 2012/6/1407 والقاضي عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 119.552,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وجعل الصائر على عاتقه وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث بلغ المستأنف بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/6/24 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2013/7/9 مما يكون معه مقال الاستئناف مقدما داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2012/11/17 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 119.552,00 درهم ناتج عن فاتورات بقيت بدون أداء مفصلة كالتالي: 115.634,5 درهم عن فواتير الشركة المغربية للألعاب و3917,5 درهم عن فواتير شركة تسيير الينا صيب الوطني.

وأن جميع المحاولات الحبية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ إصدار كل فاتورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميله الصائر وأدائه بمبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وتحديد مدة الإكراه في الاقصى.

وحيث إنه بعد تخلف المستأنف عن الجواب أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والذي استأنفه السيد 1 إسماعيل مركزا أوجه استئنافه على الأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

أوضح المستأنف أن المبالغ المحكوم بها غير مستحقة على اعتبار أن هناك ديون متبادلة بين الطرفين كما تثبتها الشيكات التي رجعت بدون استخلاص لانعدام المؤونة وبذلك فهو من حقه المطالبة بمقاصة بين المبلغين وإجراء خبرة حساسية للوقوف على الدين الحقيقي المتبقي بين الطرفين.

والتمس أساسا إجراء خبرة حسابية قصد إجراء مقاصة بين الدينين واحتياطيا رفض الطلب لانعدام المديونية.

وأدلى بطي تبليغ ونسخة حكم.

وبجلسة 2013/12/9 أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جواب جاء فيها أن المستأنف لم يدل بما يفيد ديونه تجاهها كما لم يدل بالشيكات التي رجعت بدون أداء في حين هي أثبتت مطالبها بفواتير مستخرجة من حساباتها الممسوكة بانتظام مما يتعين رد دفوع المستأنف.

والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2014/1/27 وأدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب وتخلف نائب المستأنف واعتبرت المحكمة القضية جاهزة ليتم حجزها للمداولة لجلسة 2014/2/17.

محكمة الاستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على أن هناك ديونا متبادلة بينه وبين المستأنف عليها وأن الأمر يستدعي إجراء مقاصة بين الدينين.

وحيث إن المستأنف لم يدل بأية حجة تثبت ما تمسك به من وجود دين له في ذمة المستأنف عليها مما يجعل ما أثاره مجرد قول تعوزه الحجة.

وحيث يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتحمل المستأنف صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/930
صدر بتاريخ:
2014/02/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/3659
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/1888

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/20.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف مشبال.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 نصيح في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ أبو بكر المتحدي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 18 ابريل 2013 تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/02/25 في الملف عدد 2010/6/3659 والقاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 1.735.511,44 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض قدره 60.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وهو الحكم المبلغ اليها بتاريخ 2013/04/03 حسب غلاف التبليغ المدلى به.

في الشكــل :

حيث ان مقال الاستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة أجلا وصفة وأداء لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة الحكم المستأنف انه بتاريخ 2010/03/09 تقدمت شركة 2 نصيح بواسطة محاميها بمقال تعرض فيه انه بتاريخ 2008/11/27 أبرمت عقدا مع المدعى عليها لإنجاز أشغال بناء الطريق السيار جزء امنتانوت اركانة جزء 2 لنقل الأتربة و الأحجار و القيام بردم الحفر و الشحن و حدد ثمن نقل المتر المكعب و سعره استنادا إلى مسافة نقله و تعهدت بتزويدها بمادة الكز وال التي تستهلكها المعدات و الآلات على أساس أن تخصم من أثمنة إنجاز الأشغال و أنه بالرغم من قيامها بهذه الأخيرة كاملة فلم تمكنها إلا بقيمة ثمن 77000 متر مكعب، مضيفة بأنها تحملت نفقات جد مهمة في أداء أجور العمال و قروض لشراء شاحنات و المعدات ملتمسة الحكم بتعيين خبير في الحسابات لتحديد ثمن الأشغال المتفق على إنجازها في حدود نقل 300.000 متر مكعب بمقتضى الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2008/11/26 و تحديد قيمة الأشغال المؤداة لها و ما خصم منها من قيمة الكازوال بحصر مبلغ الدين و فوائده, و

تعويض مسبق تحدده في مبلغ 100.000 درهم تغطية للمصاريف القضائية. أرفق الطلب بنسخة طبق الأصل من عقد الاتفاقية, نسخة طبق الأصل من ترجمة لعقد الاتفاقية ونسخة من إنذار.

وبجلسة 2010/08/30 أدلت نائبة المدعى عليها بمذكرة جوابية تعرض فيها بأن المدعية لم تف بالتزاماتها المترتبة عن العقد بعدم شرائها لأية آلات و معدات أو شاحنات جديدة كما زعمت في المقال الأمر الذي حال دون إتمام العمل في هذا الجزء من الطريق السيار وقد نبهتها من أجل التقيد ببنوده لكن بقي بدون جدوى ،مما دفعها إلى اتخاذ قرار بفسخ العقد بواسطة رسالة عبر الفاكس مؤرخة بتاريخ 2009/05/29 إلا أنها تعمدت ترك شاحناتها و آلاتها دون حراسة معرقلة بذلك سير العمل بالورش, و بخصوص طلبها الرامي إلى إجراء خبرة حسابية لتحديد ما أسمته بثمن الأشغال المتفق على إنجازها و المحددة في نقل و ردم 300.000 متر مكعب فالثابت من خلال الاتفاقية أنه لا يمكن المطالبة بقيمتها إلا إذا أنجزتها فعلا, أما إذا لم يصل سقف الأشغال المنفذة إلى هذا الحد فلا يمكن للمدعية تقديم أي احتجاج أو مطالبة بهذا الخصوص مع التأكد على أنها أدت للمدعية قيمة 90.646,09 متر مكعب بما يوازي 846.178,80 درهم كما أن المبالغ التي تم خصمها من قيمة هاته الأشغال برسم ثمن الكازوال كانت بموافقة المدعية و بعد مصادقتها على صحة المبالغ الواردة في بونات الكازوال حسب الثابت من الفواتير المدلى بها المرفقة بصور الشيكات التي توصلت بها و البونات الحاملة لختمها ملتمسا الحكم برفض طلب التعويض. أرفقت المذكرة بنسخة من الاتفاقية، رسالة الفسخ, صور شمسية من الفواتير ومن الشيكات المؤداة للمدعية, نسخة من رسالتين.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/03/21 القاضي بإجراء خبرة حسابية يعهد بها إلى السيد مبارك الجامعي قصد تحديد الأشغال المنجزة من قبل المدعية وتحديد قيمتها بحسب ثمن المتر المكعب المتفق عليه وكذا الأداءات التي أدتها لها المدعى عليها وما بقي بذمتها من دين بعد خصم ثمن الكازوال من قبلها.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز ة على ذمة القضية والذي أفاد فيه الخبير بعد إطلاعه على محاضر ووضعيات الأشغال وكافة المستندات والمرجعات التقنية بما يلي :

– إن كمية الأشغال المنجزة من طرف المدعية لفائدة المدعى عليها من تاريخ التوقيع على عقد الأشغال إلى تاريخ فسخه الفعلي من قبل هذه الأخيرة محددة في 186.178,90 م3.

– أدت المدعى عليها للمدعية ما يعادل 77.562,10 م3 من الأشغال .

– إن كمية الأشغال المنجزة من قبل المدعية التي لم تؤد ثمنها محددة في 108.616,80 م3 وتقدر قيمتها في مبلغ 1.735.511،36 درهم،لتبقى معه المدعى عليها مدينة للمدعية مع إضافة الضريبة على القيمة المضاف بنسبة 20 % بمبلغ 1.702.243,40 درهم.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/11/12 لإجراء خبرة حسابية ثانية عهد بها إلى السيد محمد زيان الذي أفاد في تقريره بأنه اطلع لإنجاز الخبرة على الوضعيات الداخلية لتتبع الأشغال الممسوكة من طرف المدعى عليها، المحاضر اليومية لتتبع مراحل الأشغال وفق المساطر الداخلية للمدعى عليها ،دفتر التحملات الموقع مع شركة الطرق السيارة بالمغرب منذ تاريخ بداية صفقة الأشغال إلى غاية إتمام الأوراش وتصفيتها التقنية والمالية والقانونية والضريبية ،التصريحين الكتابيين الصادرين عن طرفي الدعوى،وضعية الأشغال المنجزة بخصوص نقطة الأشغال رقم D42 مفصلة حسب أيام إنجازها، وضعية الأشغال المنجزة قبل دخول عقد المناولة من الباطن بين طرفي الدعوى ،الوضعية المفصلة الصادرة عن شركة الطرق السيارة بالمغرب لتصحيح كمية الأشغال المنجزة لضم بعض التخفيضات التي تهم أشغالا أنجزت في الفترة السابقة للعقد من اجل ضبط كمية الأشغال المنجزة فعليا خلال مرحلة التعامل بين الطرفين، وضعية تقييم كمية الأشغال قبل انطلاقها في النقط المشمولة بالتعاقد بين الطرفين ،الفواتير الصادرة عن المدعية عن كمية الأشغال الصادرة عنها الأداءات التي استفادت منها،وتبيان الأشغال المنجزة قبل دخول العقد حيز التطبيق وإبان تكفل المدعية بها وبعد فسخ العقد من طرف المدعى عليها إلى غاية انتهاءها،وانه استنادا إلى المستندات المذكورة خلص إلى تحديد كمية الأشغال المنجزة خلال فترة سريان العقد في 186.178,90 متر مكعب وأنه بعد خصم القيمة المؤداة بحسب 77562,10 متر مكعب تحدد قيمة الأشغال المنجزة غير المؤداة كالتالي :

108616,80 متر مكعب × 13,06 درهم = 1418535,40 درهم وبإضافة الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% أي 283707,18 درهم تصبح قيمة الأشغال غير المؤداة محددة في مبلغ 1702242,48 درهم، موضحا بان المدعية لم تستفد من استرجاع الضريبة على القيمة المضافة على المحروقات التي زودتها بها المدعى عليها والتي اقتطعت مقابلها عند أداء الفواتير المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة والقابلة للاسترجاع على المبالغ المؤداة مقابل التزود بالبنزين والذي يصل إلى 33.268,96 درهم.

وبجلسة 2012/11/12 أدلى نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة أكد فيها سابق تصريحاته و التمس الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة الثانية والحكم تبعا لذلك على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 1.702.242,48 درهم الممثل لقيمة الأشغال غير المؤداة والفوائد القانونية، ومبلغ 33.268,96 درهم الممثل لقيمة الضريبة على القيمة المضافة لأداء محروقات الكزوال المقتطعة مع الفوائد القانونية، وفي المقال الإضافي الحكم عليها أيضا بأدائها للعارضة مبلغ 1.783.804,07 درهم الذي يمثل مستحقاتها من ثمن الأشغال والضريبة على القيمة المضافة والفوائد القانونية وبشمول الحكم بالنفاذ.

وبجلسة 2013/1/14 أدلت نائبة المدعى عليها بمذكرة بعد الخبرة تعرض فيها ما يلي :

– إن الخبير خرق بدوره منطوق الحكم التمهيدي مكتفيا بالتصريح الكتابي الذي وضعته المدعية بين يديه الذي ضمنت فيه معطيات تقنية دون أن تتوفر على الحجة لإثبات ادعائها والحال أن العارضة أدلت مجددا بتصريح كتابي مفصل أبرزت فيه بان الأشغال التي أنجزتها المدعية في نقط الأشغال المتعاقد بشأنها لم تتعد 90.646,00 درهم وقد تسلمت قيمتها وفق الفواتير والشيكات التي تم الإدلاء بها مرفقة تصريحها بمحاضر التتبع اليومي لأوضاع الأوراش التي اشتغلت فيها المدعية طيلة فترة التعاقد كما أدلت برسالة رسمية صادرة عن الشركة الوطنية للطرق السيارة تبين حجم الأشغال التي كانت العارضة قد أنجزتها قبل تعاقدها مع المدعية إلا أن الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات.

–احتسب الخبير أشغالا تمت في نقط لم يشملها العقد وهي النقط - D40 , D39, D38 D37 D41 في حين أن العقد يهم نقط الأشغال 37,38, 39 فقط أما نقط الأشغال الأخرى فقد كانت المدعية تتسلم قيمتها فور إنهاء كل سفرية بواسطة Bon de voyage كان يسلم لسائق الشاحنة التابع لها الذي يضعه بإدارة كوفيك ويتسلم المقابل على أن يتم جمع هاته البونات وتحرير تقرير شهري بخصوصها ، وقد كان على الخبير خصمها من كمية الأشغال علاوة على أن التقرير كان يشوبه الغموض بخصوص الفترة الزمنية التي تمت فيها هاته الكمية من أشغال الحفر والردم وقيمة المحروقات التي استهلكتها المدعية في هاته الفترة ومن كان يزودها بها.

–الخبير خرق مقتضيات الفصل 59 ق.م.م. وما يليه وأنه بخصوص الطلب الإضافي فتؤكد تصريحاتها في مذكراتها السابقة ملتمسا الحكم باستبعاد الخبرة الثانية لعدم موضوعيتها والحكم برفض الطلب والحكم بإرجاع المهمة إلى الخبير قصد إنجازها وفق منطوق الحكم التمهيدي أو الأمر بإجراء خبرة ثالثة وفي الطلب الإضافي برفضه.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 2013/1/14 حضرها نائبا الطرفين فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2013/2/11 مددت لجلسة 2013/2/25.

وانتهت القضية بصدور الحكم أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

حيث ركزت الطاعنة استئنافها للحكم أعلاه على سببين :

<u>السبب الأول المؤسس على عدم ارتكاز الحكم على أساس، انعدام التعليل ، خرق حقوق الدفاع .</u>

موضحة انها انتقدت بكيفية موضوعية تقرير الخبرة المنجزة في النازلة من طرف الخبير محمد زيان مثلما انتقدت عن صواب الخبرة الأولى المنجزة من طرف السيد مبارك الجامعي. وهكذا

أثبتت ان الخبير الثاني السيد محمد زيان مثل سلفه السيد الجامعي مبارك عمد عن قصد إلى احتساب أشغال تمت في النقط الآتية كلها : D37 – D38 – D39 – D40 – D41 . والحال ان العقد الرابط بين الطرفين كان يهم فقط الأشغال في النقط : 37 و 38 و 39 فقط، اما نقط الأشغال من 40 و 41 إلى 42 فقد كانت المدعية تتسلم قيمتها فور إنهاء كل سفرية بواسطة " Bon de voyage " كان يسلم لسائق الشاحنة التابع لها ، الذي يضعه بإدارة " كوفيك " ويتسلم المقابل، على ان يتم جمع هاته البونات وتحرير تقرير شهري بهاته السفريات، التي تكون قيمتها قد أديت مسبقا. وان هاته الطريقة كانت موضوع اتفاق جانبي بين الطرفين وفق ما أوضحته في الرسالة التي وجهتها لدفاع المدعية في 2009/09/17. وعليه فإن أعمال الحفر والردم التي تمت في هاته النقط، كان لزاما على الخبير خصمها من كمية الأشغال الهائلة التي احتسبها في تقريره.

وعلاوة على ذلك، فإن هذا التقرير كان يشوبه الغموض بخصوص الفترة الزمنية التي تمت فيها هاته الكمية الهائلة من أشغال الحفر والردم وحول قيمة المحروقات التي استهلكتها المدعية في هاته الفترة، ومن كان يزودها بها وأكدت ان مجموع أعمال الحفر والردم التي تمت في الفترة ما بين نوفمبر 2008 ومايو 2009 وهي فترة التعاقد مع المدعية لم تتعد 90.646,09 متر مكعب، وتسلمت عنها مستحقاتها وبالتالي لم تعد دائنة للطاعنة بأي مبلغ مما يستوجب رفض كل طلباتها. كما أوضحت ان المدعية عجزت عن الإدلاء بأية وثائق او حجج تثبت ادعاءاتها، وان هذا ما أورده الخبير نفسه في عدة صفحات من تقريره.

وفي المقابل فإنها أدلت بمجموعة من الوثائق المستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام، وهكذا فقد أدلت للخبير بألف " 1000 " وثيقة تتضمن محاضر التتبع اليومي لأوضاع الأوراش التي اشتغلت فيها المدعية طيلة مدة التعاقد.

كما وضعت بين يديه كتابا أرفقته برسالة صادرة عن الشركة الوطنية للطرق السيارة تبين حجم الأشغال التي أنجزتها قبل دخول العقد الذي ربطها بالمدعية حيز التنفيذ، وذلك لإبراز الشوط الكبير الذي كانت قد قطعته في أعمال الحفر و الردم قبل تعاقدها مع شركة " ترانسبور لوكاسيون نصيح ".

علاوة على ذلك، فإنها أدلت ببيان عن الوضعية النهائية لأعمال الحفر وإجلاء الأتربة من بداية العقد إلى نهايته، وأرفقتها بنسخ من الشيكات المتعلقة بالاداءات التي توصلت بها المدعية والتي بلغت 846.178,80 درهم. لكن الخبير استبعد كل هاته الوثائق وتبنى تصريحات المدعية المجردة من كل حجة. وانه في غياب أية وثائق مثبتة لكمية أعمال الحفر التي أنجزتها المدعية، فإن الخبير احتسب الأشغال التي تمت في نقط لم يشملها عقد نوفمبر 2008.

وان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم ترد على الانتقادات الوجيهة سالفة الذكر رغم انها ادليت بكيفية نظامية. بل و اخطر من هذا كله، اعتبرت ان الخبرة جاءت مستوفية لكل الشروط الشكلية و الموضوعية مما ارتأت معه المصادقة عليها.

وان عدم الرد على تلك الدفوع الوجيهة و المؤثرة سيجعل الحكم المستأنف منعدم التعليل.

السبب الثاني عدم قيام الحكم على أساس ، خرق مقتضى الفصلين 263 و 264 من ق.ل.ع .

موضحة ان المدعية ليقينها من عدم صحة مطالبها انتظرت مليا حتى إنجاز الخبرة الأولى، فقدمت على إثرها بما أسمته طلب إضافي من اجل الحصول على ما أسمته بكيفية مجانية " تعويض عن الضرر "

وان الحكم المستأنف جافى الصواب فيما نحى إليه من قضاء على الطاعنة بأداء التعويض المذكور وذلك باعتبار ان الطلب الإضافي، مثلما تم تأسيسه وفق المشار إليه أعلاه، لا يتعلق بجبر ضرر مزعوم وانما يتعلق في واقع الأمر بتأدية ثمن أشغال لم يتم إنجازها في أي وقت من الأوقات من طرف المدعية.

في حين، من جهة، فإنه عملا بالفصل 775 من ق.ل.ع : " لا يستحق وفاء الثمن الا بعد إنجاز العمل او الفعل الذي هو محل العقد، وإذا حدد أداء الثمن على أساس وحدة زمنية او جزء من العمل استحق الوفاء بعد إنجاز كل وحدة من وحدات الزمن او العمل ".

وبناءا على هذا المقتضى فإن المدعية لا يمكن لها ان تطالب المحكمة ان تحكم على الطاعنة بأدائها مبلغ ضخم قدره 1.783.804,07 درهم دون ان تكون قد أنجزت الأشغال المقابلة لهذا المبلغ .

ومن جهة أخرى، فإن الفصل 264 من ق.ل.ع يعرف الضرر بأنه : " هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية و ما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام و تقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة ، التي يجب عليها ان تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطا المدين او تدليسه.

يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا او جزئيا او التأخير في تنفيذه " .

والحال ان الحكم المستأنف لم يبين الالتزام الذي تم خرقه من طرفها حتى يجوز الحكم عليها بأداء تعويض قدره 60.000,00 درهم لفائدة المدعية.

ويتجلى من خلال هذه المناقشة ان الحكم المستأنف أتى على غير أساس، عرضة للإلغاء، كما تثبت ان مطالب المدعية أتت على غير أساس ما دام انها استوفت كل الثمن المستحق مقابل

الأشغال التي قامت بتنفيذها والتي لا تتعدى 90.646,09 متر مكعب، فلا تهدف الدعوى بالتالي سوى إلى الإثراء غير المشروع على حساب مصالحها، والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب الأصلي والطلبات الإضافية وتحميل المصاريف للمستأنف عليها. وأدلت بصورة من الحكم المستأنف وصورة من طي التبليغ.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة جوابية تمسكت فيها بكون كمية الأشغال المنجزة من طرفها والمحتسبة لديها بعدد سفريات الشحن والتفريغ لشاحناتها عددها 15379 نقلة (Voyage) وباحتساب معدل حجم الشاحنات التي تم قياسها من طرف المستأنفة والمستأنف عليها في الوثيقة رقم 3 طيه صورة منها وهو معدل 16,15 م^3 (متر مكعب) فان الكمية الإجمالية هي 248371 متر مكعب فمن خلال الصورة الملتقطة لإحدى الشاحنات فالحمولة زائدة بواحد م^3 إلى 1,75 م^3 لكل نقلة (Voyages) مما تكون معه الكمية الإجمالية تتراوح بين 263750 م^3 و275284,25 م^3 (متر مكعب).

وان ما تقدمت به المستأنفة من أسباب لفسخ العقد كالقول بان الآليات قديمة وكذلك الشاحنات وتأخير في الأشغال فما هي إلا تبريرات واهية لا صحة لها لانها لم تدل بأي إنذار من طرف صاحبة المشروع لتتستر بها على معاملتها بسوء نية للمستأنف عليها.

اما حقيقة الأمر فان المستأنفة أوهمت نفسها بالاستحواذ على المبالغ المالية الشهرية التي أبقتها بذمتها وبإجبارها على استخلاص المبلغ الذي تحدده لها في المستخلصات التي تصدرها بعد 20 من كل شهر والتي لا تناقش فإما ان تستخلص او ترفض المستأنفة أداءها.

وخلاصة هذا الواقع ان المستأنفة قد تعمدت وقامت منذ إبرام العقدة وطيلة هذه المدة وحتى إلى يومنا هذا بجميع المناورات والاحتيال من أجل الاحتفاظ بكل أموال المستأنف عليها ومردوديتها وحرمانها من حقوقها القانونية وحتى إضعافها واستنزافها ماديا ومعنويا من أجل إعجازها وإرغامها على التخلي عن دعواها هذا رغم ان المستأنف عليها عملت تحت أوامر المستأنفة في الجبل D42 الذي هو عمل خارج العقدة وغير مشمول بها فقد فرض عليها إجباريا في شهر أبريل 2009 داخل أجل العقد حيث دفع عليه تسبيق بمبلغ 188.409,46 درهم، والتمست مبدئيا فتح بحث بين الطرفين للاستماع اليهما، وبالتالي الحكم لها وفق طلبها بمقاليها الأصلي والإضافي بعد التعديل والتصدي للحكم المستأنف. وأدلت بمجموعة من الوثائق.

حيث أدلت المستأنفة بمذكرة تعقيب بواسطة محاميها جاءت تأكيدا لما جاء في المقال الاستئنافي، ملتمسة فيها الحكم وفق مقالها الاستئنافي واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة جديدة بواسطة خبير مختص للوقوف على قدر الأشغال المنجزة من طرف المستأنف عليها لفائدتها في نطاق العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 2008/11/27 وتحديد مديونيتها اتجاهها. وأدلت بمجموعة من الوثائق.

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة محاميها بمذكرة إسناد النظر للمحكمة للبت في الدعوى، ملتمسة الحكم لها طبقا لما ضمنته بمقالها في الدعوى.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2014/01/09 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث نازعت المستأنفة في الخبرتين المنجزتين ابتدائيا على أساس ان الخبيرين عمدا إلى احتساب أشغال تمت في النقط D37 و D38 و D39 و D40 و D41 والحال ان العقد الرابط بين الطرفين كان يهم فقط الأشغال في النقط 37 و 38 و 39 وتمسكت بان مجموع أعمال الحفر والردم التي تمت خلال فترة التعاقد لم تتعد 90.646,09 متر مكعب وتسلمت عنها المستأنف ضدها مستحقاتها وبكون الطلب الإضافي لا ينهض على أساس لكونه لا يتعلق بجبر ضرر مزعوم وانما يتعلق بتأدية ثمن أشغال لم يتم إنجازها.

وحيث انه خلافا لما جاء في مقال الاستئناف، فان العقد الرابط بين طرفي النزاع كان يهم الأشغال في النقط D37 إلى D41 أي 37، 38، 39، 40 و 41 وليس 37، 38 و 39 كما تدفع بذلك الطاعنة. اما بخصوص نقطة الأشغال D42 التي لا تدخل في التعاقد فانه لا نزاع حولها بين الطرفين.

وحيث انه بخصوص منازعتها في الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير السيد مبارك الجامعي فان السيد الخبير وان كان مختصا في التقنيات البنكية، فان الخبرة التي كلف بها هي خبرة حسابية في جوهرها وان الخبرة الثانية أنجزت من طرف الخبير السيد محمد زيان وهو خبير مختص على اعتبار انه مهندس معماري وكانت خبرة حضورية مثل الأولى لذلك تبقى منازعتها غير قائمة على أساس ويتعين ردها.

وحيث ان تمسك المستأنفة بكون مجموع الأشغال التي قامت بها المستأنف عليها خلال مدة التعاقد لا تتعدى 90.646,09 متر مكعب فان ذلك يخالف ما جاء في محاضر الأشغال المنجزة يوميا من طرفها و التي تبين ان الأشغال المنجزة في نقطة واحدة رقم D38 تصل إلى 94927 م^3 وبالتالي يبقى ما تتمسك به لا يقوم على أي أساس من الصحة.

وحيث انه بخصوص نفس الكمية المصرح بها من طرف المستأنفة والتي هي 90.646,09 متر مكعب فان الخبرتين معا وقفتا على ان هذه الكمية تشمل أيضا الأشغال المنجزة خارج العقد والمتعلقة بالنقطة D42 والتي تصل كميتها 13.083,99 متر مكعب وانه بعد إسقاطها من الكمية المصرح بها تبقى الأشغال المنجزة والمؤداة من طرف المستأنفة هي 77.562,10 متر مكعب.

وحيث ان الخبرتين معا اعتمدتا في تحديد مجموع كمية الأشغال المنجزة من طرف المستأنف عليها خلال فترة التعاقد في 186.178,90 درهم على وضعية الأشغال الصادرة عن صاحب المشروع شركة الطريق السيار بالمغرب وعلى المحاضر اليومية لتتبع سريان الأشغال المنجزة من طرف المستأنفة وان الكمية التي لم يتم أداؤها هي 108.616,80 متر مكعب بعد استنزال الكمية المؤدى عنها والتي هي 77.562,10 متر مكعب.

وحيث ان الوثائق المدلى بها من طرف الطاعنة رفقة المذكرة التعقيبية فانها ليست بوثائق جديدة، وانما سبق الإدلاء بها في الملف وتم الاطلاع عليها من طرف الخبيرين.

وحيث انه بالنسبة للوجه الثاني للاستئناف، والمستمد من خرق الفصلين 263 و 264 من ق.ل.ع. فان المناقشة المثارة من طرف الطاعنة في هذا الشأن تبقى غير منتجة وذلك استنادا إلى العقد المبرم بينها وبين المستأنفة جعل من ضمن مقتضياته بندا خاصا لحالة الفسخ وهو البند 12 الذي وان أعطى للطاعنة الحق في فسخ الاتفاقية بصفة انفرادية فانه قيده بأجل 12 يوما من سريانها وبسبب عدم إتيان المتعاقدة من الباطن بالأجهزة.

وحيث انه بالرجوع إلى رسالة الفسخ يتضح بانها وجهت بتاريخ 29 ماي 2009 في حين ان العقد محرر بتاريخ 2008/11/29 وهو ما معناه ان المستأنفة لم تحترم مقتضيات العقد وانها وجهت رسالة الفسخ بصورة تعسفية بعد ان قطعت المستأنف عليها الحيز الكبير في إنجاز الأشغال وان الاحتجاج بكون الأجهزة غير كافية أصبح سببا واهيا لانه جاء خارج الأجل المتفق عليه وهو الأمر الذي يفيد ان فسخ الاتفاقية جاء تعسفيا وبالتالي حرم المستأنف عليها مما كانت ستجنيه من أرباح لو انها استمرت في الأشغال إلى حين نهاية الاتفاقية كما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 12 منه.

حيث ان احتجاج المستأنفة بالفصل الثاني من الاتفاقية يبقى غير منتج لانه بدوره لا يتعلق بالفسخ وانما بعدد الأمتار التي حصرها بصفة تقديرية في 300000 م^3 والتي لا يمكن للمستأنف عليها ان تثير أي مطالبة بشأنها.

حيث استنادا لما سلف يتبين بان الاستئناف لا يقوم على أي أساس لذلك وجب رده وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1418
صدر بتاريخ:
2014/03/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/8/3279
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
10/2013/3389

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
وبين شركة "1 " شركة مساهمة في ش ممثليها القانونيين

ينوب عنها الأساتذة أحمد الشاوي وعبد الإله لعلو و أنس الشاوي المحامون بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

بين شركة 2 ، شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثليها القانونيين.

ينوبان عنها الأستاذان سعيد بنجلون وحورية أبو عقيل المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/03.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/6/21 تستأنف بمقتضاه احكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/11/3 والحكم الفصل في الموضوع الصادر بتاريخ 2013/01/14 في الملف رقم 2010/8/3279 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 815.515,94 درهم أصل الدين ومبلغ 30.000,00 درهم كتعويض عن التماطل والصائر ع ى القدر المحكوم به وبرفض الحكم المضاد وتحميل رافعه الصائر.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

بناء على المقال للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة دفاعها المسجل و المؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2010/12/20 عرضت من خلالها أنها بتاريخ 2005/03/14 أبرمت مع المدعى عليها عقدا من أجل تجهير و تأثيث مقرها الاجتماعي الكائن .... و المتكون من أربعة طبقات و قد حددت قيمة الأشغال المفصلة في العقد في مبلغ 3.436.895,36 درهم دون الضريبة على القيمة المضافة و بقي متخلذا بذمتها مبلغ 815515,25 درهم موضوع فواتير و أنها تدلي بنسخة من الدفتر الكبير الذي يوضح العمليات الحسابية المتعلقة بالعمليات التجارية التي تمت بين الطرفين و أن جميع المساعي الحبية باءت بالفشل و لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 815.515,24 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل فاتورة و بتعويض عن التماطل قدره 80.000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحميل المدعى عليها الصائر، و أرفق المقال بنسخة عقد و فواتير و وصولات تسليم و نسخة الدفتر الكبير و رسالة إنذار مع الإشعار بالتوصل.

و بناء على المذكرة لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2011/03/14 و التي تمسكت من خلالها بوجود شرط تحكيمي في حالة نشوب نزاع بين الطرفين طبقا للفصل 11 منه و

أنـه هنـاك تنـاقض فـي مبلـغ الـدين تـارة تحديـده فـي مبلـغ 851515,21 و تـارة أخـرى فـي مبلـغ 815515,24 درهم و أن المبلـغ المطلـوب يفـوق بكثيـر المبلـغ الإجمـالي للصـفقة ، و أن الوثـائق المدلى بها مجرد صورة شمسية خلافا لمقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع.

و بنـاء علـى مذكرة تعقيب دفـاع المدعيـة المدلى بها بجلسـة 2011/04/04 أورد فيها أن البنذ 11 من العقد يتعلق بالمحكمة المختصة في حالة وقوع نزاع بين الطرفين و ليس هناك التزام بسـلوك أيـة مسـطرة حبيـة و لا مسـطرة تحكيم، و بخصـوص الخطـأ فـي مبلـغ الـدين فقد حـددت ملتمسها في مبلغ 815.515,24 درهم كما هو ثابت من دفاترها التجارية ، و أن كل ما في الأمر هو مجرد خطأ مادي بعد الفاصلة ، و أن الوثائق التي أدلت بها تتعلق بنسخ فواتير و وصولات التسليم و أن المدعى عليها لم تبين الوثائق التي تنازع فيها .

و بجلسة 2011/04/18 أدلى دفاع المدعى عليها بمذكرة تعقيب مع مقال مقابل أوردت فيها بأن المدعية لم تعمد إلى إصلاح الخطأ الوارد في مبلغ التعويض وفق ما تقتضيه القواعد المسطرية، و بخصوص موضوع الطلب فإنه لم تتوصل بمجموعة من الفواتير لكونها لا تعدو و أن تكون فواتير وهمية صنعتها المدعية بعد مرور سنتين من تاريخ انطلاق الأشغال بالورش ، علما أن مجموع المبالغ المضمنة بها تصل إلى مبلغ 336.740,40 درهم كما أنها لا تقر و لا تسلم بما جاء في باقي الفواتير الأخرى ، و تلتمس إجراء خبرة قضائية بخصوصها قصد فحص مدى مطابقتها للواقع ، و في المقال المقابل فإن المدعية الأصلية لم تحترم مجموعة من الالتزامات، و التي يأتي خرق مقتضيات الفصل الثالث من العقد في مقدمتها ، ذلك أن الشركة المدعية التزمت بمهمة تنسيق العمل داخل الورش إلى مكتب الدراسات « BATEM » غير أنه و بعد تولي هذا الأخير مهامه لفترة قليلة فقد عمد بتاريخ 2005/06/03 إلى تقديم استقالته ، و هو ما ادى إلى نتائج كارثية على مستوى نوعية الأشغال المنجزة و على جودتها بل و حتى على نوعية المواد الأولية المستعملة و هو ما أدى إلى عدم إتمام إنجاز أشغال الشطر الأول رغم أدائها لمجموع المبالغ المستحقة إضافة إلى عدم احترام آجال الإنجاز المتفق عليها و المحددة في عقد الصفقة في 60 يوما ، و أنه وبعد مغادرة شركة تراريم أفريك فقد منعت الشركة و بكل الوسائل الممكنة إلى مطالبتها بالعودة و ذلك من أجل إصلاح و تقويم كافة العيوب و النقائص ، و انه و بعد عدم استجابتها للرسائل الموجهة إليها بما فيها تلك الموجهة من طرف دفاعها بتاريخ 2007/03/22 بادرت إلى إتمام الأشغال على نفقتها و التي لم تنته إلا أوائل سنة 2009 مع العلم أنها وجدت نفسها مضطرة لكراء محل تجاري آخر و لمدة سنة كاملة قصد ممارسة نشاطها و ملتمسة الحكم لفائدتها بتعويض مسبق قدره 10.000 درهم و بإجراء خبرة قضائية قصد تقييم مدى جودة الأشغال

و مدى مطابقتها للمواصفات الفنية المتعاقد بشأنها و تحديد قيمة إصلاح النقائص و العيوب التي شابت الأشغال ، و أرفقت المذكرة بنسخ مراسلات و إنذار و عقد و رسالة إنذار .

و بجلسة 2011/5/9 عقب نائب المدعية بمذكرة أكد فيها مكتوباته السابقة و ان الفواتير المدلى بها رفقة أوراق التسليم موقع و منصوص عليها و تفيد التسليم و بخصوص الفواتير 1604 و 1605 و 1606 و 1607 فهي تهم لوازم تجهيز التكييف و الحمام و أسلاك كهربائية Parquet + moquette و الدليل على أن هذه التجهيزات مسلمة و مركبة هو محاولة المدعى عليها في الرسائل الموجهة من طرفها إيجاد عيوب في تشغيلها و تركيبها و ليس في عدم تسلمها كما أن تسجل و بكل ارتياح أن المدعى عليها في رسالتها الموجهة إليها لا تتضمن أية منازعة في عدم تسليم التجهيزات أو المعدات بل اقتصرت المنازعة على الإدعاء بوجود عيوب في الأشغال و بعض التجهيزات كما أنها تتمسك بمقتضيات الفصلين 553 و 554 من ق.ل.ع بخصوص ضمان العيوب و أن رسائل المدعى عليها التي تتضمن وجود الأشغال جاءت بعد أكثر من سنة على انتهاء الأشغال و التسليم وأرفقت المذكرة بصورة لمحضر ورش و رسائل الكترونية.

و بناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2011/11/03 و القاضي بإجراء خبرة فنية في شقين : شق محاسبي عهد بها إلى الخبير مصطفى أمحزون قصد تحديد مدى مديونية المدعى عليها الأصلية بالمبالغ المطلوبة، و في شق الأشغال عهد بها إلى الخبير عبد الرحمان الرمال قصد تحديد النقائص إن وجدت و مدى تأخرها في الإنجاز و مدى وجود أشغال إضافية.

و بتاريخ 2012/06/01 أدلى الخبير أمحزون بتقريره في الشق المحاسبي خلص فيه إلى أن شركة ترايرم افريقيا بإنجاز جزء من الأشغال المطلوبة وفق أذنيات الطلبية و قد بلغت قيمة الأشغال التي توصلت بها شركة ماركوتينك سانتر موضوع أنيات التسليم تحمل خاتها و توقيعها مبلغ 3.251.030,95سددت منها مبلغ 2.600,109,41 درهم لتبقى شركة ماركوتينك سانتر مدينة لشركة 2 بمبلغ 650.430,30 درهم أما عن الفواتير بمبلغ 164.593,70 درهم فلا يوجد ما يثبت توصل شركة ماركوتينك سانتر بها رغم أنها مضمنة بمحاسبة شركة 2 .

و بتاريخ 2012/10/17 أدلى الخبير عبد الرحمان الرمال بتقريره في الشق المتعلق بالأشغال خلص فيه بدوره إلى أن الأشغال التي قامت بها شركة تراريم في إطار العقد الرابط بينهما لم تثبتها أية عيوب و لا نقائص تؤثر على الأشغال ، و ان الأشغال لم تعرف أي تأخر في الإنجاز و لم تكن هناك أشغال إضافية.

و بجلسة 2012/12/17 أدلى دفاع المدعية الأصلية بمذكرة بعد الخبرة أورد فيها بخصوص خبرة الأشغال أن الخبير أكد أن الأشغال لم تشبا أية عيوب أو نقائص أما بالنسبة

للخبرة الحسابية فإن الخبير مصطفى أمجزون قام باستبعاد الفواتير عدد 1653 إلى 1607 لأن أذنيات التسليم لا تحتمل التوقيع و لا خاتم شركة ماركوتينك علما أن العلاقة بين الشركتين مبنية على عقد و ليس على مجرد وصولات التسليم و أن الخبير عبد الرحمان الرمال أكد وجود جميع التجهيزات الواردة بالفواتير و أنها موجودة و مستغلة لدى شركة ماركوتينك كال سانتر و أنها تدلي بإشهادين صادرين عن مسؤولين بالشركة حول تسليم و تركيب التجهيزات بشركة كال سانتر موضوع الفواتير المذكورة.

و بجلسة 2012/12/24 أدلى دفاع المدعى عليها الأصلية بمذكرة بعد الخبرة أورد فيها أنه طبقا للفصل الثاني من العقد فإن معرفة ما ينبغي أداؤه يقتضي إنجاز عملية ضبط القياسات و الكميات و هو العمل الذي لم يقم به الخبيرين المعنيين و أن خلاصة الخبير أمحزون استندت فقط على الوثائق دون ربطها بما تم فعلا إنجازه ، و أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير الرمال غير محايدة و تفتقر للمصداقية و الندقيق و ملتمس الحكم وفق مكتوباته السابقة ليتقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة و النطق بالحكم بجلسة 2013/01/01 مدد لجلسة 2013/01/14.

حيث انه بتاريخ 2009/11/03 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المومأ اليه اعلاه بناء على التعليلات التالية:

<u>في الطلب الأصلي :</u>

<u>في الشكل :</u>

حيث أن الدفع بخصوص وجود الشرط التحكيمي سبق و أن تم رده من طرف المحكمة في حيثيات الحكم التمهيدي بإنجاز خبرة .

و حيث إنه و بخصوص الدفع الثاني و المتعلق بوجود خطأ في المبالغ المحكوم بها فإنه العبرة في تحديد المطالب هو المبالغ المضمنة في الملتمس النهائي للمقال الافتتاحي و الذي تثبت للمحكمة و بعد اطلاعها على مقال الدعوى الأصلية أنه يتضمن أداء مبلغ 815.515,24 درهم مع تعويض عن التماطل بمبلغ 80.000 درهم .

و حيث أنه بذلك تكون الدعوى قد استوفت جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين قبوله من هذه الناحية .

<u>في الموضوع :</u>

حيث التمست المدعية الأصلية الحكم لفائدتها في مواجهة المدعى عليها بأداء مبلغ 815.515,24 درهم ما تبقى من قيمة الأشغال المنجزة و كذا تعويض عن التماطل قدره 80.000 درهم .

و حيث تمسكت المدعى عليها بكون الأشغال المنجزة و كذا التجهيزات الموردة عليها شابتها بعض العيوب و غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد .

لكن حيث إنه من الثابت من خلال وثائق الملف و خصوصا العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2005/03/14 و الذي التزم بمقتضاه الطرف المدعي بإنجاز أشغال تجهيز و تهيئة البناية المتواجدة بين المقر الاجتماعي للمدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها 3.346.895,36 درهم .

و حيث إنه و خلال مذكرات الأطراف فإن منازعة المدعى عليها همت بالأساس وجود عيوب في الأشغال و كذا عدم مطابقتها للمواصفات المضمنة بالعقد و كذا بالتأخير الحاصل في الإنجاز .

لكن حيث إنه و كما تمسكت بذلك المدعية فإنه و على فرض وجود عيوب في الأشغال المنجزة و عدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها فإنها وقائع لا يمكن التمسك بها كدفع بل كان يتعين على المدعى عليها متى علمت بوجود تلك العيوب و النقائص أن تمارس بشأنها الإجراءات المسطرية المحددة قانونا في الفصل 767 من قانون الالتزامات و العقود و التي تحيل على مقتضيات الفصول 553 و 539 و 573 من نفس القانون، و التي تلزم رب العمل بإثبات حال الشيء المصنوع، و كذا بإقامة دعوى الضمان داخل الأجل المنصوص عليه قانونا و هو الفصل 573 ق.ل.ع و هو أجل 30 يوما بالنسبة للمنقولات و أجل 365 بالنسبة إلى العقارات.

و حيث إنه بخصوص التأخير في إنجاز الأشغال فإنه و على فرض صحته فإنه لا يعفي رب العمل من أداء قيمة الأشغال بل يعطيه الحق و طبقا للفصل 6 من عقد الأشغال في طلب غرامة التأخير بنسبة 1000/1 عن كل يوم تأخير من المبلغ الإجمالي للصفقة .

و حيث إنه و لما كانت المدعى عليها لم تنكر في سائر مراحل النزاع عدم تسلمها الأشغال المتفق عليها ولم تمارس بشأن المعيبة منها الإجراءات القانونية التي تحفظ حقها بالرجوع على مقاولة الأشغال فإنه يتعين الحكم عليها بأداء كافة المبلغ المطلوب بما فيه قيمة الفواتير من 1603 إلى 1607 و المستبعدة من طرف الخبير أمحزون ما دام أن عدم التوقيع على أذونات التسليم لا يشكل حجة قاطعة على عدم تنفيذ المدعية لالتزاماتها بتنفيذ الأشغال، و يفيد إقرار المدعى عليها الصريح في مراسلاتها المدلى بها .

و حيث إنه و بخصوص التعويض عن التماطل و بالنظر إلى ثبوت هذا الأمر في حق المدعى عليها حسب مدلول الفصل 255 من ق.ل.ع فإنه يتعين الحكم لفائدة المدعية بتعويض

عنه تحدده المحكمة بما لها من سلطة تقديرية و بالنظر إلى ظروف النزاع و بكل اعتدال في مبلغ 30.000 درهم .

و حيث إنه لا مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل لانعدام مبرراته .

و حيث يتعين تحميل المدعى عليها المصاريف على القدر المحكوم به .

في المقال المقابل :

حيث قدم هذا الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الموضوع :

حيث إنه بخصوص طلب التعويض عن النقائص و العيوب الواردة بالأشغال فإنه و كما أشير إليه سالفا فإنها يتعين تقديم دعوى بشأنها طبقا لمقتضيات الفصل 771 من ق.ل.ع و الذي يحيل على مقتضيات الفصول 553 و 554 و 573 من ق.ل.ع و التي تحدد أجل رفع دعوى الضمان داخل أجل شهر بالنسبة للمنقولات و أجل 365 يوما بالنسبة للعقارات و الكل ابتداء من تاريخ العلم بهذه العيوب و الحال أن المدعية بمقتضى هذا المقال كان على علم بوجود بعض النقائص و العيوب منذ تاريخ سابق لرسالتها المؤرخة في 2006/12/19 و الحال أنها لم تتقدم بدعوى الضمان بموجب مقالها المقابل إلا بتاريخ 2011/04/15 و تكون بذلك قد شملها أمد التقادم المسقط مما يتعين معه و تأسيسا على ما ذكر الحكم برفض الطلب .

و حيث يتعين تحميل رافعته المصاريف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بكون الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لما رد الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المسطرة الودية مع ان البند الحادي عشر من العقد ينص صراحة على انه في حالة وقوع أي نزاع او خلاف نشا نتيجة هذا الاتفاق او نتيجة فسخه وان تتسن تسويته من قبل الطرفين وجب اللجوء أولا إلى مسطرة التسوية الودية.

وان محكمة الدرجة الأولى قضت بقبول الطلب شكلا دون إصلاح الأخطاء الواردة في المقال، إذ أن هذا الأخير تارة يحدد مبلغ الدين المزعوم في 815.515.251 درهم وتارة اخرى مبلغ 815.515.24 كما ان المحكمة لم ترد على الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 440 من ق.ل.ع اذ ان مرفقات المقال الافتتاحي مجرد صور غير مصادق عليها، ولم يتم الإدلاء بأصولها او بنسخ مشهود على مطابقتها للأصل.

وان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تفهم طبيعة وخصوصية العقد الرابط بين الطرفين ولا لما تضمنته من مقتضيات خاصة، اذ ان العقد ليس عقد تسليم سلع معينة فقط بل عقد ترميم وتجهيز بناية الشركة (العارضة) التي هي عمارة متكونة من اربع طوابق، وبالتالي فان المستانف

عليها كانت ملزمة بتسليم البضائع وتركيبها والحرص على ان تكون مطابقة لرغبتها (العارضة) وللاتفاق المبرم وهو ما عجزت عن القيام به كما ان ثمن الصفقة موضوع العقد لم يكن ثمنا محددا بصفة نهائية وغير قابلة للتغيير بل هو مقدر فقط في مبلغ 3.436.815,63 درهم، وان المستأنف عليها امتنعت عن القيام بعملية القياسات والكميات التي هي لوحدها كانت ستمكن من معرفة الثمن الحقيقي المستحق.

وان المستانف عليها توصلت بجميع المبالغ المطالب بها الخاصة بالمرحلة الأولى دون انجاز أي محضر تسليم لا مؤقت ولا نهائي بخصوص هذا الشطر الأول.

وان المستأنف عليها التزمت بموجب الفصل 3 من العقد باسناد مهمة تنسيق العمل داخل الورش لمكتب الدراسات باطيم المعروف بكفاءته ومهاراته المهنية العالية غير ان المكتب المذكور عمد بتاريخ 2005/06/13 الى تقديم استقالته عن تتبع الأشغال وجودتها والمواد المستعملة.

وان آجال الانجاز المتفق عليها في عقد الصفقة لم يتم احترامها اذ كان من المفروض انهاء والاشغال داخل 60 يوما طبقا للمادة 60 من العقد غير ان المستأنف عليها تراخت في احترام اجال التنفيذ لتغادر الورش في شهر يونيو 2006 دون اتمام الاشغال.

وانها وجهت رسائل الى المستأنف عليها تتضمن بيانا مفصلا للعيوب والتناقض والأخطاء المقترنة من طرفها كما انها لم تنجز الأشغال المتفق عليها كاملة وبالشكل الذي تم الاتفاق عليه.

وان الفواتير المدلى بها والتي يصل مجموع مبالغها 336.740,40 درهم غير مرفقة بوصولات التسليم وان ما يزكي ان مبالغها غير مستحقة هو الإنذار التي توصلت به من دفاعها بتاريخ 2009/10/10 والذي حدد فيه مبلغ الدين في 650.430,06 درهم وانه مع ذلك اعتبر الحكم ان عدم التوقيع على ادونات التسليم لا يشكل حجة على ان الأشغال لم تنجز.

وان الحكم المستأنف اعتبر ان طلب التعويض عن النقائص والعيوب التي شابت الأشغال هو طلب قد طالته التقادم المسقط لعدم رفع دعوى الضمان داخل الأجل مع انه لا يوجد بالملف أي محضر يفيد لا التسليم المؤقت ولا النهائي للأشغال وبالتالي فان الآجال لا زلت مفتوحة.

وانه سبق ان تقدمت بوثائق تبين انها اضطرت الى القيام بإشغال على نفقتها من اجل اصلاح جهاز التبريد كما اضطرت الى كراء مكتب بجوار مقرها قصد القيام بالخدمات التي التزمت بانجازها لفائدة زبنائها والسبب في ذلك يعود الى عدم اتمام المستأنف عليها للأشغال المتفق عليها.

وان الخبير اكتفى بالقول بان الاشغال التي أنجزت لا تشوبها أية عيوب ولا نقصان وان الأشغال لم تعرف أي تأخير دون ان يوصف الاشغال المنجزة ولم يقارنها بما اتفق عليه كما انه عاين مقر الشركة (العارضة) بعدما قامت (الطاعنة) باصلاح ما كان ينبغي اصلاحه.

وان الخبير مصطفى امخزون اكتفى بجرد الفواتير واذينات التسليم ليخلص في تقريره الى انها (الطاعنة) مدينة لشركة 2 بمبلغ 650.430,30 درهم والحال ان العقد المبرم بين الطرفين ينص في فصله الثاني ان قيمة الاشغال قد قدرت في 3.436.865,63 درهم وان هذا المبلغ سيحدد استنادا الى مجموع الامتار الحقيقية والكميات وبالتالي كان من الضروري ضبط القياسات الحقيقية والكميات ، وبالتالي كان من الضروري ضبط القياسات والكميات وهو العمل الذي يقم بها الخبيران ملتمسة إلغاء الحكمين التمهيدين والفاصل في الموضوع وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، واحتياطيا برفض الطلب، واحتياطيا جدا بإجراء خبرتين فنيتين.

وحيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها انها لم تبادر الى مقاضاة المستأنفة الا بعد ان راسلتها من اجل اداء الدين الذي لا يزال متخلذا في ذمتها وانها حددت مبلغ الدين في 815.515.24 درهم وهو المبلغ الذي قضت به المحكمة.

وانها ادلت باصول فواتير ووصولات تسليم حاملة لتاشيرة تفيد توصل المستأنف بالخدمات موضوع العقد وان العقد الذي يربطها بالمستأنف هو عقد تجهيز عمارة من أربعة طوابق تتضمن اشغال البناء والكهرباء والتبريد وتوزيع المرافق والتقسيمات الداخلية والخشب والتأشيرة وغيرها من التجهيزات وأنها قامت بانجاو جميع الاشغال والتجهيزات المتفق عليها، وان المستانف عليها انتظرت الى ان تقدمت بالمقال الحالي من اجل الاداء وبادرت الى ادعاء وجود عيوب في الاشغال على الرغم من انها تسلمت بالمقر موضوع الأشغال وأصبحت تستغله كمقرها وان المستانفة تحاول إيقاع عبء الإثبات عليها (العارضة) لإثبات العيوب مخالفة بذلك ما يقضي به الفصل 554 من ق.ل.ع والفصل 573 من نفس القانون.

وان سبب التأخير في انجاز الأشغال لم يسبق للمستأنف ان إثارته دون اية قيمة لعملها المسبق بانها هي السبب في التوقفات التي عرفتها وثيقة الأشغال بعدم تسديدها لقيمة الأشغال المنجز في الوقت المتفق عليه، وان الرسائل المتبادلة تثبت ذلك.

وان الخبير السيد عبد الرحمان الرمالي اكد وجود جميع التجهيزات الواردة بالفواتير وانها مستغلة من طرف المستأنف، مما يعني بشكل قطعي بان جميع الأشغال قد أنجزت على الشكل المتفق عليه وان الخبرتين المنجزتين قد انجزتا وفق مقتضيات الحكم التمهيدي وان ما تعيبه المستأنف عليهم يخرج عن نطاق ومضمون الحكم المذكور، وان المستأنفة في مذكرتها بعد الخبرة،لم توجد أي طعن جدي الى التقريرين من شانه المساس بمصداقيتها لا سيما انها حضرت خلال انجاز الخبرة.

وبخصوص المقال المضاد فان المستانفة طالبت بتعويض عن النقائص والعيوب الواردة بالأشغال طبقا لاحكام الفصول 771-553-554-573 من ق.ل.ع وان المستانفة كانت على علم

بما تدعيه من عيوب بدليل انها رفضت في رسالتها المؤرخة في 2006/11/26 اقتراح توجيه فريق من التقنيين لزيادة على العيوب التي تدعيها وانه رغم ذلك لم تمارس دعوى ضمان العيوب داخل الاجل القانوني وهو اجل مسقط، ملتمسة تاييد الحكم المستانف.

وحيث ادلت المستانفة بمذكرة تعقيب جاء فيها ان كل مقال يرمي الى المطالبة لا زالت تخلط بين النقطة الفاصلة وان الخبير امحزون عاين بان الفواتير من 1603 الى 1604 غير مدونة بمحاسبة الشركة الطاعنة، وان اذنيات التسليم المرفقة بها لا تمل لا توقيع ولا خاتم العارضة وان قيمة هذه الفواتير يعادل مبلغ 164.593,70 درهم هو قيمة السلع التي لم تتوصل ها (الطاعنة) على عكس ما جاء في تعليل الحكم المستأنف، وبالتالي فلا يمكن بالمرة الحكم بأدائها وان المحكمة أثارت تلقائيا أشياء لم تتمسك بها المستأنف وان التقادم ليس قائم ما دام ان المستأنف عليها لم تسلم الأشغال بل انها غادرت الورش بصفة مفاجئة مؤكدة ما جاء في المقال الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/02/03 حضرها نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2014/03/10 مددت لجلسة 2014/3/17.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الدعوى غير مقبولة لعدم احترام مسطرة التحيكم المتفق عليها في الفصل 11 من العقد فانه يبقى دفعا مردودا ذلك انه بالرجوع الى الفصل المذكور يتبين ان مضمونه لا يتحقق بشرط تحكيمي وانما يتضمن ان الطرفين اتفقا على حل أي خلاف ينشا بينهما بمناسبة تنفيذ بنود هذا العقد بشكل حبي وانه في حالة عدم الوصول الى الحل الحبي يتم اللجوء الى القضاء، وبالتالي فان مجرد عدم الاستجابة لطلب اداء لدين وعدم الجواب على الرسالة الموجهة الى الطاعنة يعد إخفاقا وفشلا في حل النزاع بطريقة حبية او ودية.

وحيث انه بخصوص الدفع بعدم إصلاح الخطأ المادي الوارد في المقال بخصوص المبلغ المحكوم به فانه بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى يتبين ان المستأنف عليها المدعية طالبت بمبلغ 815.515.24 درهم نفس المبلغ الوارد في مذكرتها التي أدلت بها بجلسة 2011/08/08 وان الاشارة في الصفحة الاولى من المقال الى مبلغ 815.515.251 درهم ليس الا خطا مادي لم يلحق أي ضرر بالطاعنة وبالتالي يكون ما جاء في هذا الدفع غير منتج.

وحيث انه بخصوص الدفع بكون الفواتير المدلى بها مجرد صور شمسية غير مصادق على مطابقتها بالأصل فانه بعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرتين تقنيتين أصبح الدفع المذكور متجاوزا.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة من كونها تشبثت بكون الاشغال المنجزة وكذا التجهيزات شابتها بعض العيوب وغير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد وانه مع ذلك لم تلتفت المحكمة الى هذا الدفع فان الثابت من وثائق الملف ومن الحكم المستانف ان المستأنف عليها واجهت الدفع المذكور بالتقادم لعدم سلوك مسطرة دعوى العيوب.

وحيث ان الثابت من الرسالة المؤرخة في 2006/12/19 ان المستأنفة عالمة ببعض النقائص والعيوب التي شابت الأشغال المتفق عليها وانه مع ذلك لم تبادر الى سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 553 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود وان المقال المقابل او المضاد التي تمسكت فيه المستانفة بالعيوب مؤرخ في 2011/04/18 وبذلك يكون دعوى ضمان العيوب قد سقطت بالتقادم ويكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به في هذا الشق.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون المستأنف عليها بواسطة دفاعها، سبق ان طالبتها بأداء مبلغ 650.430,06 درهم على أساس انه المبلغ المتبقي في ذمتها في حين طالبت بواسطة المقال الافتتاحي بالمبلغ المحكوم به فانه يتبين بعد الاطلاع على الإنذار المؤرخ في 2008/10/10 والمدلى به في الملف والذي لم تثر بشانه اية منازعة بان المستأنف عليها قد حصرت مبلغ الدين الذي ترى بأنه لا زال بذمة المستأنف في مبلغ 650.430,06 درهم.

وحيث تبث في تقرير الخبرة ان مبلغ 164.593,70 درهم الذي تطالب به كذلك المستأنف عليها يتعلق بفواتير محررة في 2007/12/31 وان تلك الفواتير واذونات التسليم لا تحمل خاتم ولا توقيع المستانف عليها وحيث يتضح مما ذكر ان الفواتير المحررة كلها في 2007/12/31 كانت سابقة على تاريخ تحرير رسالة الانذار الذي هو 2008/10/10 الموجهة الى المستانفة من اجل اداء الدين الذي بني بذمتها والذي حصرت المستأنف عليها مبلغه في 650.430,06 درهم.

وحيث انه يتبين مما ذكر ان مبلغ 164.593,70 درهم الذي تضمنته الفواتير الخمسة المحررة كلها في 2007/12/31 غير مستحق ويكون الحكم المستأنف الذي اعتبره مستحقا وقضى به غير مبني على أساس.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون العقد لم يحدد مبلغ الأشغال والخدمات بصفة نهائية وان تحديد قيمة الأشغال لا يتم الا بعد ضبط القياسات والكميات فان توقيع المستأنفة على الفواتير واذونات التسليم يدل على ان الأشغال والتجهيزات المفوترة قد تم انجازها فعلا، فضلا عن ان الخبرة أثبتت الأشغال المنجزة وبالتالي يكون الدفع المتمسك به غير منتج.

وحيث انه لما ذكر يتعين اعتبار الاستئناف وتأييد الحكم المستانف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به الى 650.430,06 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : تاييد الحكم المستانف مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به الى 650.430,06 درهم

وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط